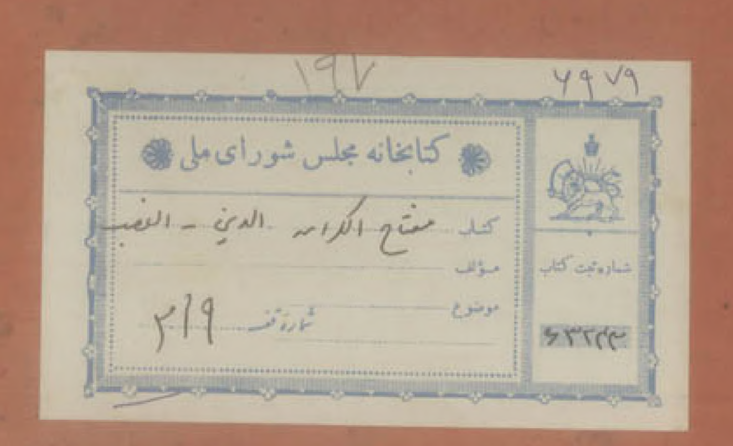
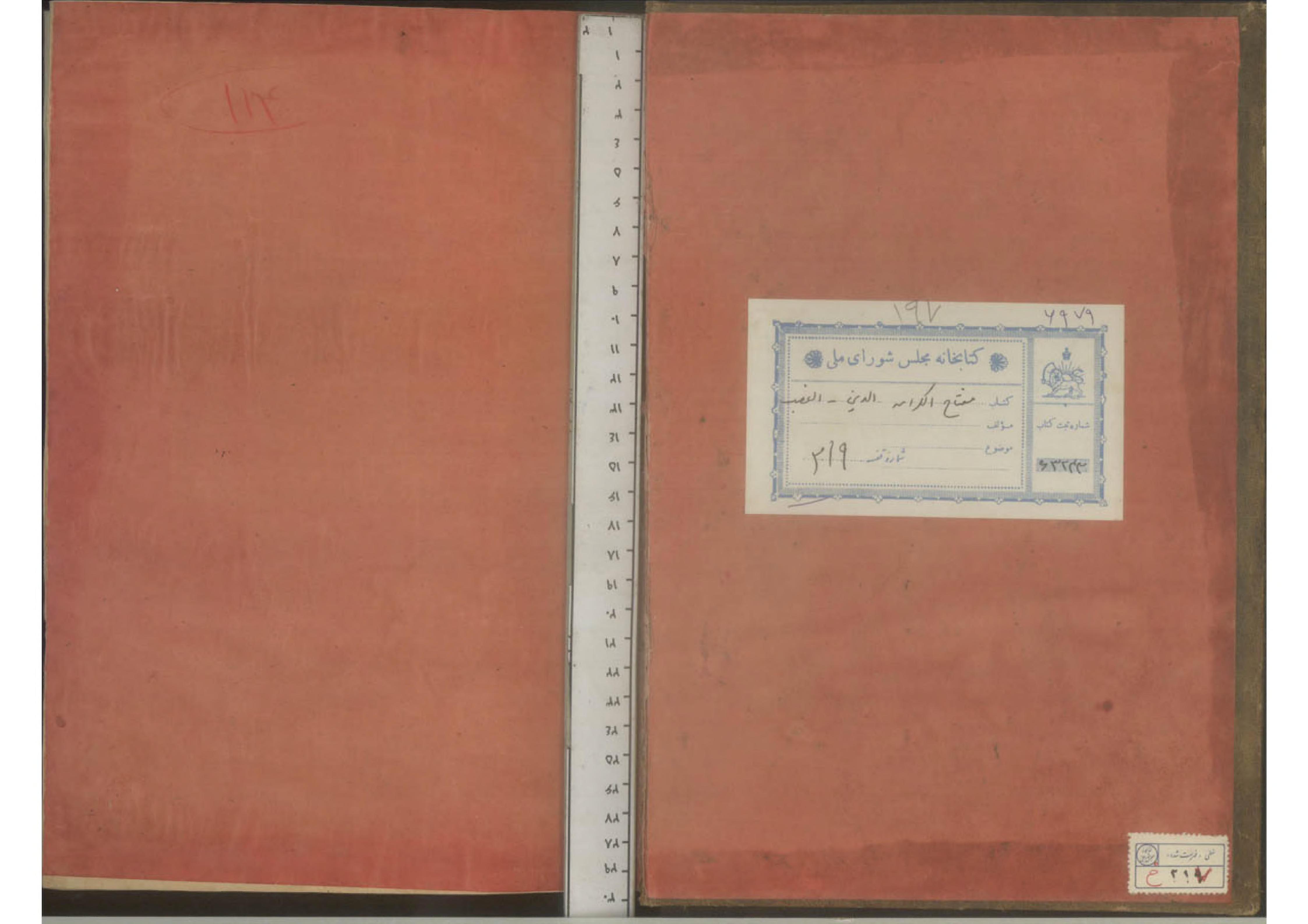

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مفتاح الکرامة - الدین - الغصب
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ٢١٩
شماره ثبت کتاب
٦٣٢٢٣





كتابخانه مجلس شوراى ملى



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مفتاح الکرامه - الدین - الغصب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب



كتاب الدين كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الحوالة
كتاب الصلح كتاب الامانات كتاب العارية كتاب اللقطة كتاب
الجعالة كتاب الغصب



کتاب الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما هو اهله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين المعصومين ورضي الله عن علمائنا ومشايخنا
اجمعين ورواتنا الصالحين وبعد فهذا ما من الله سبحانه بفضله وله الشكر على احسانه وكرمه وحسن تجاوزه عليه من
اجزاء مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة اعلى الله تعالى مقامه تاليف الاقل الاذل محمد الجواد الحسيني الحسني العاملي عامله الله
بلطفه في الدنيا والآخرة كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطلبان الاول
في الصحاح ابو عبيد الدين واحد الديون ... تقول دنت الرجل اقرضته وهو الذي يظهر من مطاوي كلام
النهاية وفي المصباح المنير الدين لغة القرض وثمن المبيع فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعا على التشبيه وفي التذكرة
الدين اما حال او مؤجل لم يعرض وفي جامع الشرائع الدين ما ثبت في الذمة بقرض او بيع او اتلاف او جناية او نكاح او نفقة زوجة
او بجناية من يعقل عنه فكل قرض دين ولا ينعكس وفي الوسيلة القرض من كل مال لزم في الذمة بعقد عوضا عن مثله و
الدين كل مال لزم في الذمة عوضا عن غير مثله وفي جامع المقاصد في الفرع الثالث عشر كلام نافع في المقام حيث استظهر
حمل الدين مطلقين ثانيهما القرض وقضيته ان الدين واقع على كل ما ثبت في الذمة سواء كان قرضا ام لا و سيأتي تمام الكلام في
الفرع الثالث عشر ان شاء الله تعالى [illegible] تكره الاستدانة اختيارا كما في السرائر والغنية وجامع الشرائع و
التذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد والمفاتيح وهداية المرء وهو ظاهر النهاية حيث قال لا ينبغي وقال
في المختلف انه قال يكره وهو ظاهر المختلف ايضا من وجه آخر وفي المسالك ان المشهور كراهية الدين مع الغناء وفي مجمع البرهان
ان الاكثر على الكراهية مطلقا الا مع الضرورة ولعل دليلهم على شدة الكراهية مع الاختيار مع عدم ما يرجع اليه لقضائه وعدم الولي
الاخبار الدالة على المنع وسيعرفها والاخبار الدالة على الجواز والاصل وحصول التراضي وآية الدين وآية الرهن وادلة السلف [illegible]
بخصوص اخبار البائع بالنسيئة وجمع بينها بالكراهية ويعضد الاخبار الغني عنه وعدم الحاجة اليه وتفاوت الكراهية بالشدة
وعدمها كما ستعرف ولعل مرادهم بالدين المستفاد من الاستدانة ما اشتغل الذمة كما اشار اليه في جامع الشرائع حيث جعل البيع
والشراء بل قد افادت بعض الاخبار الا انه خص بما لا يكون نسيئة ولا مقبوضا اما في الحال عرفا كما يستفاد من القاموس ويمكن ان
يكون مرادهم به القرض كما هو موجود في كلام جماعة وقد يؤيده ما في الصحاح لكن الادلة باطلاقها تعم من ذلك [illegible]
لو كان له ما يرجع اليه لقضائه كما هو صريح الدروس وظاهر التحرير حيث قال الاولى تركه وظاهر النهاية والسرائر وجامع الشرائع
ان الاكراهة ومنع وقد لا يمكن الاستدلال على الجواز مطلقا لعدم الحاجة الا بامكان الوفاء ولا بالذي كان له من يقضي عنه
او على انكفاء اما اذا كان مع احد هذه الثلاثة مضافا الى ادلة السلف والنسيئة وحصول التراضي وغيرها فيتفق في التذكرة الكراهية
مع الحاجة اذا كان له وفاء او كان له من يقوم مقامه في الاداء ويشهد لذلك قول الصادق عليه السلام في رواية سماعة ولا يستقرض على ظهره
الا وعنده وفاء وقوله عليه السلام في الخبر الآخر الا ان يكون له ولي يقضي عنه من بعده وليس منا من يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم
في عدته وبنيه لكن هذه الرواية دلت على كمال المبالغة في الكراهية حيث دلت على ان السؤال والطواف على الابواب يقدم
على الاستدانة مع شدة ما ورد في المنع من السؤال واما قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب انما كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي على
الصلاة على الانصاري الذي مات وعليه دينار ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين [illegible]

الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين فهذا يدل على ان المنع لا للتقييد لهذا اولى فلا يفيد ما ذكروه ولم يذكر غيرهم
الحاجة ولا عدم ما يرجع اليه لقضائه ولا عدم من يقضي عنه ثم فيما دون رواية سماعة ونحوها عدم شدة الكراهية مع وجود
هذه الثلاثة بل نعلم ان صلوات الله عليهم لا يحتمل احد الامرين الذكورين في خبر سماعة وكلها انما تدل على زوال الكراهية او عدمها في
الحاجة او يكون بعض الادلة الدالة على الجواز او بيع النسيئة ولا حاجة حمل على الضرورة وشدة الحاجة كما في التحرير والدروس وجامع
وفي الدروس والمفاتيح ان الكراهية تخف ايضا اذا كان له ولي يقضي عنه وقد يلوح ذلك من التحرير وظاهر النهاية وجامع الشرائع
زوال الكراهية اذا كان يعلم انه اذا مات قضى عنه وليه وهو الذي فهمه من النهاية المصنف في المختلف وقد حكيناه في التذكرة
وقد اعترض في السرائر كلام النهاية ثم قال انه غير واضح لان الولي لا يجب عليه قضاء دين من هو ولي له بلا خلاف وفي
في المختلف بان الشيخ لم يدع وجوب القضاء على الولي وانما هو مراده في زوال الكراهية على ما رواه سماعة وكان يحمل الشاهد من
الرواية وقد رواه في الدروس لذكر انه يخف الكراهية لو كان له ولي يقضيه وان لم يجب عليه مراد الشيخ ما قاله ابن ادريس
لان عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء وفيه ان زوال ما قاله ابن ادريس بما قاله غير واضح بالرواية [illegible]
وليعلم ان اطلاق عبارة الكتاب والدروس يقتضي كراهية الاستدانة مطلقا اذا كان له ما يرجع اليه لقضائه سواء
كان غنيا او محتاجا وقد تشعر بنحو ذلك عبارة التحرير وقد سمعت انفا ما في التذكرة من نفي الكراهية مع الحاجة اذا كان له
وفاء او ولي واعترض صاحب جامع المقاصد وقد يكون مبناه على المسألة الاولى او نحو ذلك عبارة الكتاب و
غيرها كما هو الظاهر [illegible] وتزول مع الاضطرار اليه كما في السرائر وجامع الشرائع والتحرير والارشاد والدروس وهو معنى
قوله في التذكرة وان اشتدت زالت وهو ظاهر النهاية وقد يلوح من الغنية وليلاحظ العقل وظاهرهم انه لا فرق بين ان يكون
له وفاء او ولي وعدمه ولم يعلم ان نقل عنه ان ابن ادريس عليه ولا من تعلق همة الله عليهم انه كان للحاجة كما اشرنا اليه فيه وقد يدل
بل على عدم زوالها بالكلية مع الاضطرار اذا لم يكن له احد الامرين لانه تقدم فيه سؤال اللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين
على الدين وان ارادوا بالاضطرار خوف التلف وحينئذ نقل الرضا عليه السلام من غلب عليه فليستدن على الله تعالى و
على رسوله صلى الله عليه وآله والباقون بحيال الرجل ليعلم انه لو تمكن من الصدقة فحسبه لا ولي ولا وفاء كرهت له الاستدانة و
ان اضطر في وجه قوي ويرشد اليه خبر سماعة وفي التذكرة انه سؤال الناس مع الوفاء من الاستدانة وفي التذكرة والسرائر و
التحرير والدروس ان قبول الصدقة للمحتاج اولى من الاستدانة ونحو ما في المصابيح ولو خاف التلف ولا وجه له [illegible]
وحيث كان في التذكرة وغيرها اذا توقف قضاء حاجة المؤمن مثلا مع القدرة على الاداء فيهون وسرقه استحب واما
المؤسر مع القدرة كذلك كانت مباحة واذا لم يقدر على الاداء لا حالا ولا مؤجلا لعدم شيء عنده وعدم قدرته على
الكسب ونحوه ما يحصل به الاداء حرم مع عدم الحاجة بالفعل وعدم اطلاع المداين على حاله حرمت وكذا مع نية عدم الاداء
وعلى الاول يمكن حمل قول ابي الصلاح وابن البراج بالحرمة اذا لم يكن قادرا على قضائه والذي يقتضيه النظر باعتبار الفوائد
ومراعاة الاخبار ان النفقة المحتاج اليها لنفسه وعياله لا كراهية فيه مع وجود الوفاء او الولي ومعهما يكون غير مكروه
واخبار النهي والمنع ما بين صحيح غير صريح كقول الصادق عليه السلام تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ولا صحيح
ولا صريح كالاخبار المروية عنه صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين والصادق عليهما السلام وحينئذ يحمل الدال على شدة الكراهية او المنع وعلى الكراهة
او مع عدم الولي او القدرة على الوفاء كما عرفت وفي الخبر في الدراج الدين المستفاد من الاستدانة [illegible] فيقتصر على كفايته و
مؤنة عياله على الاقتصاد وفي النهاية وهذه العبرة ولا يسرف في الاستدانة حاجته الا من يقتصر ويقتصر عياله وفي السرائر لا تبلغ
الاسراف حاجته ويكفيه على الاقتصاد من نفقته ونفقة عياله من يجب عليه نفقته ولا يعني ان نفقة الكفاية والحاجة دون

ورتبة الاقتصاد والاقتصار دون رتبة التوسعة فيحتمل ان يكون الاقتصاد في عبارة الكتاب مبتدأ الامرين اعني كما ينبغي
فيه الزنبر(?) اديا الكفاية في الكفاية عادة فتر ادنى الاقتصار فيكون ذلك ابتداء ويحتمل ان يكون مبتدأ الاخير فيكون المراد انه
بقضية الاستدانة على ما يستدفع به حاجته وان لم يبلغ رتبة الاقتصاد بالنسبة اليه واما بالنسبة الى عياله فيستدين لهم الى رتبة
الاقتصاد ولا يتجاوز الى التوسعة وما ذكرنا يعرف توجيه عبارة النهاية والسرائر   ويجب العزم على القضاء كما في المراسم
والسرائر والتذكرة والارشاد والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمفاتيح وهو معنى ما في المقنعة والنهاية وجامع الشرائع
من انه ان لم ينو كان سارقا وهو مضمون ما في النصوص من ان من استدان دينا لم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق ولما كان
القضاء واجبا كان العزم عليه كذلك وفي جامع المقاصد يدل عليه النص والاجماع وفي المسالك ان ذلك من احكام الايمان
وفيه نظر ظاهر نعم اعتقاد وجوب الاداء من احكام الايمان لا قصد الاداء وفعل الواجب والا لكفر من اعتقد وجوب
الصلوة ولم يقصد فعلها او لم يفعلها ولعل معنى العزم على القضاء انه يجب عليه الوفاء عند الطلب لا ان كان المعنى انه
يكون في قضاء انما اضطر بالمرد(?) لا نعرف في ذلك بين ان يكون المداين حاضرا او غائبا وان كان يتوهم من عبارة الشرائع
خلاف ذلك   ويكره لصاحب الدين النزول عليه للصحيح وغيره واجماع الغنية لما فيه من الاضرار وقد صرح في النهاية
والسرائر والتذكرة وغيرها والغنية راجع الى المديون وان لم يجر له ذكر قوله فان نزل فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام كما في النهاية
والسرائر وجامع الشرائع والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمفاتيح والوسيلة وغيره واجماع الغنية وعن ابي
الصلاح انه يحرم الزائد وفي رواية سماعة لا يأكل من طعامه بعد ثلاثة ايام وهو محمول على الكراهة الشديدة   وينبغي له
احتساب ما يهديه ما لم تجر له به عادة من الدين كما في النهاية والسرائر وجامع الشرائع وغيرها الا ان في الوسيلة بدل ذلك(?)
هو على الاستحباب نظرا الى ان الهدية يجوز قبولها نعم الاقتصار(?) جامع المقاصد وفي الدروس والمفاتيح ينبغي له احتسابها ان لم
يكن مثلها لم تجر عادة وتدبر والخبر على ذلك الموثق ومفهوم الخبر ان كان يصله قبل ان تدفع اليه ماله قلت فرجه له خذ منه ما
يعطيك وفي الغنية الاجماع على كراهة قبول هديته لاجل الدين وعلى ان الاولى به ان يقبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه
ولو التجأ المديون الى الحرم لم تجز مطالبته كما في السرائر والتذكرة والتحرير والدروس ومعنى الالتجاء انه دخل الحرم
مستجيرا وهاربا من المطالبة وعليه حمل في السرائر عبارة النهاية حيث قال في النهاية فان راى صاحب الدين المديون في الحرم
لم يجز مطالبته ولا ملازمته ونحوه ما حكي عن علي بن بابويه اذا كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا
تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه في الحرم قال في السرائر وما ذكره واورده شيخنا
في نهايته يحتمل ان يحمل الخبر ان صاحب الدين طالب الدين خارج الحرم ثم هرب منه والتجأ الى الحرم فلا يجوز لصاحب
الدين مطالبته ولا افزاعه اما اذا لم يهرب الى الحرم ولا التجأ اليه خوفا من المطالبة بل وجده في الحرم وهو ملي بماله موسر بدينه
فله مطالبته وملازمته وقول ابن بابويه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلك ان تطالبه في الحرم يلوح بما ذكرناه وينبه
على ما حررناه ولو كان ما روي صحيح الورود وورود امثاله متواترا والصحابة والتابعون والمسلمون في جميع الاعصار يتحاكمون
الى الحكام في الحرم ويطالبون الغرماء بالديون ويحبس الحاكم على الامتناع من الاداء الى العصر من غير مناكير منهم في ذلك
واجماع المسلمين على خلاف ذلك ورويات ما اخترناه وهذا معلوم ضرورة او كالضرورة الى اخر ما قال وهو صريح في التحرير ايضا
لكن في الغنية الاجماع على انه لا يحل له المطالبة على حال وعلى هذا ينبغي ان في السرائر على سيرة الحاكمين لانه من يوم مات
لم يكن لنا قضاة ولا حكام منه وفي جامع الشرائع ولا يطالبه في الحرم ولا يسلم عليه فيفزعه لئلا يرعه(?) حتى يخرج وقد يحمل على ما
على ما حمل عليه كلام النهاية وفي المختلف يحكى المطالبة ان ادانه خارج الحرم وان ادانه فيه لم يكره وفي الدروس انه قول لابي

ولم

والحق القاصي(?) والتي سجد النبي صلى الله عليه وآله والمشاهد المشرفة بالحرم وهو الموافق للاعتبار وفي الجامع انه يضيق عليه في
المطعم والمشرب بان يمنع من اسباب النقل وقد تقدم مثله فيمن التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص وتمام
الكلام في المطالبة يأتي انشاء الله في الفرع السادس   اما لو استدان فيه فالوجه الجواز كما في التذكرة والايضاح وجامع
المقاصد وهو الذي حمله عن علي بن بابويه وقد سمعت ما في السرائر وهو ظاهر كل من قال لو التجأ الى الحرم لم تجز مطالبته
لان المستدين في الحرم احد ممن غير الملتجأ ويدل عليه ان سبب المطالبة وهو الاستدانة قد تحقق في الحرم وانه لولا ولم
الحرج لانضاف الى منع المعاملة في الحرم لان المدين اذا علم بتعذر من المطالبة امتنع من الاداء وفي ذلك ضرورة وتضييق
على الناس ولان الجناية الواقعة في الحرم تجوز المطالبة بها والدين اولى لانه اخف منه   ويجب على المديون
السعي في قضاء الدين كما في النهاية والسرائر وظاهر اطلاقهم وجوب السعي حتى بالتكسب وهو الموافق لما في الوسيلة
وجامع الشرائع والمختلف واللمعة والروضة وجمع البرهان حيث قيل فيها او بالاكتساب وفي الدروس والروضة انه
يجب عليه التكسب بما يليق بحال المديون ولو كان اجارة نفسه وعليه يحمل الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام
واستحسنه في المسالك وقواه في جامع المقاصد وكانه يوافق على ما حكي عن عميد الدين من انه يجب على المديون
السعي فيما جرت عادته بالسعي وكذا لو لم تجر عادته اذا لم يتعذر وقد يحمل عبارة الكتاب والنهاية والسرائر على
السعي بالتكسب كان يواجر دار غلته الموقوفة عليه وما شاكل ذلك وام ولده الموقوف عليه فلا تامل في ذلك لان في المختلف
في موضعين منه والخلاف وفي السرائر والشرائع والتذكرة في موضعين منها والتحرير والتبصرة وظاهر الكتاب وظاهر
الارشاد انه لا يجب عليه التكسب ولا يجبر عليه وهو خيرة غاية المرام والكفاية بل صرح في اكثرها انه لا يجب عليه
قبول الصدقة والوصية ولا القرض ولا يجبر المرأة على التزويج ليقبض المهر وتقضي الدين ولا هو على خلع زوجته
ولا على الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاستيهاب والتلصص في دار الحرب وقتل الابطال وسلب ثيابهم و
سلاحهم وفي نقض الخلاف منع ذلك كله الشيخ في المبسوط وفي التذكرة لو وجب عليه او على عبده حيوان لا يجب عليه
تعين على مال وفي مضاض(?) المبسوط والتحرير والارشاد والمسالك ان له المضمون(?) وبما في غاية المرام والمسالك الاكثر
وفي جمع البرهان والكفاية ان المشهور انه لم يجب وفعل الاخير بانه يستحلوه وفي الغنية وظاهر السرائر الاجماع على ذلك في
المشهور كما في المسالك والكفاية انه لا يجبر الزاهد على مواجرة وهو كذلك وقد طعنت عبارتهم بين الذهب ذلك نوع
التكسب الا هو لم جماعة كثيرين كالشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والمصر في المختلف والشهيد في اللمعة
جعلوا المسئلتين من سنخ واحد وهو كذلك الا ان تقول ان الزاهد ومطالبته ومواجرته واستعمال الغير وجوب التكسب عليه
واجباره عليه قلت هو كذلك بالنسبة الى غير الاخيرين وفي التذكرة الاجماع على عدم جواز مطالبته وملازمته
حبسه ولم يتعرض لمواجرته لكنه يظهر من بعضهم في كتاب القضاء الفرق بين وجوب التكسب وبين تسليمه الى غرمائه
ليستعملوه ويتسلطوا على منافعه باجارة او غيرها وقد استوفينا الكلام هنا ان يحمل استيفاء حجة القائل بوجوب
التكسب عليه لقضاء الدين ما روي عن علي عليه السلام من طريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء
وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب
التكسب في الدين وان قضاء الدين واجب على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا يحرم عليه الزكوة لان
المنافع تجري مجرى الاعيان وفي فهو خارج من الاية وانه يلزم الضرر والاضرار لو لم نوجب عليه التكسب وانه نحج به
عدم الوجوب بلزوم مفاسد كثيرة وحجة القائل بالعدم الاصل وظاهر الاية وخبر غياث بن ابراهيم عن الباقر والصادق

ان عليا كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس الرجل وحاجته خلى سبيله حتى يستفيد مالا واستعلت اروة (?)
على في وجها صغاء امير المؤمنين عليه السلام انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا
ولو كان التكسب واجبا لامره به والمنافع لا تجري مجرى المال في جميع الاحكام وروى ابو سعيد الخدري من طريق
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك والماجور على ما دام لم يزد على بيع الدار و
الشهرة تجبر ما هنالك من ضعف وتعدد في المراد وخبر السكوني يلزم غير صحيح ولا يستقيم لانه يخالف الاصول هنا
ومحكم التنزيل وقد استوفينا الكلام في هذه المسائل واطرافها في باب القضاء وجمعنا بين الاخبار وسكنا جميع
الاقوال وبينا الحال بما لا مزيد عليه وما ذكرناه في المقام مبني من ذلك على حسب ما اقتضاه المقام وقد تقدم في
المكاسب ان الواجب منها ما يحتاج اليه لنفقة وقوت عياله وكان وجه له الا الاكتساب وبان بعض الكلام في باب المفلس
وترك الاسراف في النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولعل المراد او ما في الوسيلة من انه
يؤمر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله ويصرف الفاضل في الدين ونحوه ما في جامع الشرائع من انه
يقتصد من دون سرف ولا تقتير وما فضل الدين وفي التحرير يجب عليه ترك الاسراف في النفقة ويقتصد بما و
لا يجب عليه التقتير ومثله ما في الدروس مع زيادة وان الاقرب انه يستحب له التقتير اذا رضي عياله ولعل المراد
بالاقتصاد في الكتب الثلاثة هو المراد من قول المصنف بل يقنع بالقليل فيكون الممنوع منه التوسعة التي هي فوق
الاقتصاد وان لم تعد اسرافا ويحتمل ان يكون المخالفة التي بين مفهومي تحريم الاسراف والقناعة بالقليل اذ مفهوم
الاول حل ما عداه ومفهوم الثاني تحريم ما سواه ويبعد ان يراد بالقليل القليل الذي يسد رمقه بالقياس الى نفسه
وان كان بالنسبة الى عياله راعى الاقتصاد لكن في النافع ينبغي ان يقنع بالقصد ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه
بل يكون بين ذلك قواما ومثله ما في السرائر غير انه قال يقنع بتوسيع وفي جامع المقاصد ان الذي يقتضيه النظر وجوب
الكف عما عدا المستثنى له من قوته وقوت عياله بالمعروف ولا يجب عليه ان يقنع بما دون ذلك نعم ليس
روحه ولو طولب وجب دفع ما يملكه عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان كما
في التذكرة وجامع المقاصد مع زيادة ثياب بدنه في الاخير وهو الظاهر من التذكرة في اثناء عباراتها والمقنعة و
والوسيلة وجامع الشرائع على استثناء الاولين فقط وفي السرائر والتحرير والدروس على استثنائها واستثناء
قوت يوم له ولعياله ولم يذكروا فرس الركوب وستسمع ان في الغنية الاجماع عليه ثم زاد في الدروس ثياب البدن و
في التذكرة الاجماع على انه لا يجوز بيع دار السكنى ونسب الخلاف في الخادم الى العامة وظاهره اتفاقنا على استثنائه
قلت والنصوص متظافرة باستثناء دار السكنى وخبر الحلبي والنزعي (?) استثناء الجارية وستسمع ما في المبسوط و
الغنية من الاجماع وقال الصدوق كان شيخنا محمد بن الحسن رضه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها
ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببعضها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها
دارا يسكنها ويقضي بالثمن دينه وفي الروضة لو زادت هذه الاشياء في احد الوصفين يعني الكم والكيفية وجب
الاستبدال والاقتصار على ما يليق بحاله وانه لو احتاج الى المتعدد استثني كالمتحد ومنع في التذكرة من بيع الدار
والخادم وتكليفه شراء ادون منها واستند الى الاصل وعموم النهي عن بيع هذه الاشياء وقال اذا كان في دار سكناه
فضلة يستغني عنها وجب بيع تلك الفضلة لعدم الضرورة ونص على الاخير جماعة منهم صاحب
الجامع وفي جامع المقاصد لو كانت ثياب بدنه نفيسة ونقلتها لا تليق بحاله يجب بيعها وان قوت اليوم والليلة له و

لعياله

لعياله بالاقتصاد من غير تقتير ثم قال هذا كلامهم في باب الدين والظاهر عدم الفرق بين المفلس وغيره من المديونين
في اكثر هذه كما هو صريح المسالك وما اطلقوه في باب المفلس في المبسوط والغنية الاجماع على انه لا تباع دار التي يسكنها ولا خادمه
الذي يخدمه ونحوه في الغنية الاجماع على عدم بيع ما بيده التي يجاهد عليها ولم يذكر فرس الركوب في غير ظهر التذكرة والارشاد
وجامع المقاصد والروضة كالمبسوط وغيره ثم ذكر فيه وفي غيره زيادة على الدار والخادم ثياب بدنه كما في المبسوط وغيره و
ثياب تجمله كما في الارشاد والمختلف واللمعة وغيرها وكسوته كما في الشرائع ويحكى عن ابي علي انه يستحب ان لا يطالب الغرماء
بيع الدار والخادم وثياب التجمل وفي المبسوط يجب ان يكتفي ويكسى جميع من تجب عليه كسوته من زوجته واقاربه احيانا
وقد بها ما جرت به عادته من غير سرف وقد حده ذلك بقميص وسراويل ومنديل وحذاء للرجل وان كان من عادته ان يلبس
ومع البرد طيلسان وان كان بردا شديدا زيد في ثيابه حشوة واما جنسها فانه يرجع فيها الى العادة مثل من الاقتصاد
ونحوه ما في التذكرة وفي المبسوط ايضا انه لا خلاف في انه يجب عليه ان ينفق عليه وعلى من تجب نفقته من اقاربه
وما يليق من المال الذي في يده ولا يسقط عنه نفقة واحد منهم وقال في الكفاية انهم قالوا انه يجري عليه نفقته ونفقة من
تجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادته امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم انتهى وفي التذكرة
لا يزيد على نفقة ذلك اليوم لانه لا ضبط بعده وفي المسالك انه لا فرق في هذه المستثنيات بين كونها عين مال بعض الغرماء
وعدمه عندنا وظاهره الاجماع واستشكل في التحرير فيما اذا كانت الدار او الخادم عين مال بعض الغرماء وينبغي ان لا
تباع ولا تدفع ام الولد في ثمن رقبتها اذا كان محتاجا اليها الحاجة ويكون هذا استثناء من الرجوع في العين ومن بيعها في
ثمن رقبتها وفي التذكرة ان كل ما يترك له اذا لم يوجد في ماله اشتري له قاله في المبسوط ايضا ثم من يقول بمن عليهم انه يجب
يعول من تجب نفقته عليه يتعدون لانهم يجرون مجرى نفسه لان النفقة لاحيائهم وفي جماعة منهم المصنف في
التذكرة اذا كانت هذه المستثنيات رهنا جاز بيعها كما لو باشر بيع هذه الاشياء باختياره فانه يجوز قبض ثمنها وبنبه
المصنف الى بعض ذلك قال او لا يترك له الفرش والبسط بل يباع بالاكتفاء باللبد والحصير القليل القيمة وقال في التذكرة اعتبار ما
يليق بحاله في حال افلاسه لا في حال ثروته لو كان يلبس قبل الافلاس ثيابا يجاوز في حال الثروة فقيرا لم يرد عليه
هذا وقد علم ان المعظم اهملوا استثناء الكسوة في باب الدين ومن ذكر الكسوة فانما ذكرها بثياب بدنه او البدن مما لا
يناسب الكسوة عياله وذكروا في باب الدين استثناء قوت يوم وليلة له ولعياله واستثنوا في باب المفلس نفقته يوم القسمة
لا غيره له او يجري عليه نفقته الى الحجر ونفقة من تجب عليه نفقته الى يوم القسمة فيعطي نفقة ذلك اليوم خاصة و
الجمع ممكن بحمل ما في احدهما ولا منافي في استثناء كتب العلم للامامة له المولى الاردبيلي فانهم قد يستثنون بعض
الامور المحتاج اليها غالبا مثل الكتب العلمية لاهلها ثم قد يقال اذا كان فاضلا في بلد نائي عن الكتب ولا يمكن القضاء
بدونها ممكن استثناؤها كالعلماء مثلا الثوب قوله في التذكرة ان شرط الاخذ منه ان لا يكون مما يحتاج اليه المفلس في
ضروريات معاشه انتهى ثم روى المشايخ الثلاثة عن الحلبي انه قال لابي عبد الله ان علي دينا واظنه قال لايتام ولي
وفيه الايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا ونحوه
خبر الحلبي والرسعة (?) وقد يحمل على عدم الطلب المضيق اذ قد لا يكون للايتام ولي يطلب على الضيق بل يتفق عليهم
بالتدريج فلا ينافيانه كلام الاصحاب وقد يستفاد استثناء مثل الفرس والخادم والخادمين اذا احتاج اليها وثياب
التجمل بدون قوت اكثر من يوم وليلة ولا وجه له لان المدار على ما كان من ضروريات معاشه وبه دوام بقائه وحينئذ
عدم ... وما زاد على نفقة اليوم والليلة ليس له حد يرجع اليه كما سمعته من التذكرة هذا ولا انه يتبع و

اعمل بهذه المستحبات في الدين ما لم انه قصد لم فلك وغيره كما نص عليه المولى الاردبيلي لكنه اراد بان امل وهنا احد بيا جماعة
وتمام الكلام في محله ومنه يظهر ان الاصل مع المطالبة ان كان موجلا واعاد ذكر المطالبة لبعض الفهم تدبر انتهى
ولا تتضيق اول وقتها ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية لها لاداء تماثيل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من
الحقوق كالزكوة والخمس كما صرح به في السرائر والمختلف والتذكرة وجمع [illegible] واستدل عليه في الاول بان قضاء
الدين واجب مضيق واداء الصلوة في وقتها واجب موسع وكل شيء يمنع من الواجب المضيق فهو قبيح بلا خلاف من محصل
وفي الوسيلة ان المحال يلزم قضاؤه متى طالبه صاحبه مع نفي العذر والعسر والاعسار وتحول وقت الصلوة حتى يفرغ
من ادائها والاصحاب في باب الوكالة وغيره جعلوا العذر الشرعي اذا كان يحصل مطالبة ارضا قال الوقت مشتغلا بالصلوة
والعذر العرفي ما اذا كان في الحمام او كان بالاكل ونحو ذلك وقد جعل المصنف هنا في التذكرة الزكوة والخمس كالدين واذا
لم يطالب بها الحاكم لان اربابها في العادة مطالبون وكذا الدين لغير العالم به واحترز بالمنافية عن الصوم ومن اتى
اشتغل به على بطلان صلوته في اول وقتها اذ اداء الدين مامور به على الفور ولا يتم الا بترك العبادة وما لا يتم الا
به فهو واجب وما وجب تركه فعله منهي عنه والنهي في العبادات يقتضي الفساد وان كان تبعيا ولا يسند التوقف
المذكور لان وجود احد الضدين متوقف على انتفاء الاخر عقلا وان كان الضد شرعيا اذ المراد بعد فرض ضد او
القول بنفي التوقيف مخالف لما عليه القوم اجمع لان عدم المانع من جملة العلل كما قرر لا يبعد ثم ان ارادة احد الضدين
مضادة لارادة الضد الاخر صرح به في الشرح الجديد للتجريد ونفس الفعل متوقف على ارادته ففعل الضد متوقف على
ارادته المتوقفة على انتفاء ارادة الضد الاخر فهو المراد بالصارف في كلام القوم فمنع توقف فعل الضد على الصارف
عن الاخر كما وقع لجماعة تبعا لم الاصول المقرره وقد اعترض جماعة بمنع كون ترك الضد مقدمة للمامور به بل هو من
المقارنات الاتفاقية فلو كان ترك الضد مقدمة لفعل ضده لكان القول بان فعل الضد مقدمة لترك ضده اولى
بالاذعان ولما كان منشا توهم التوقف هو المقارنة الاتفاقية حصل الاشتباه في المقامين مع انه محال وعززه من
الصورة الثانية الاشارة الى لزوم شبهة الكعبي [illegible] اولى بالاذعان ان فعل المباح مستلزم لترك الحرام لا
ينفك عنه فينبغي على ما ذكرنا ان يكون فعل المباح مقدمة لفعل الحرام بالاولوية ولا كلام ترك العبادة مثلا لانه
لا يستلزم اداء الدين بل كثيرا ما يترك الضد الخاص ولا يشتغل بالمامور به وانت خبير بان الاستلزام غير التوقف وفرق
تام بين كون وجوب المقدمة للتوصل وكون بوجودها التوصل وقد حصل لهم الاشتباه في المقامين بيان ذلك انا
نقول ان فعل المباح وان استلزم ترك الحرام لكنه ليس مقدمة له وليس ترك الحرام قد يتخلف عن جميع الافعال مع وجود
الصارف فان كانت الاكوان باقية مستغنية عن المؤثر انا نقول بان الكون الباقي يوصف بالاباحة وان قلنا لا يوصف
بها الا بوصف السكون المستمر في المكان المغصوب المحرم لم يتحقق تلك الاعلى وجه اخر وان قلنا بعدم البقاء او الاحتياج
كان ترك الحرام مقارنا الفعل ضد من اضداده من حيث انه من لوازم وجود المكلف وانه لا يخلو منه وهذا بخلاف فعل
المامور به وهو اداء الدين فانه لا يتخلف عن ترك الضد وهو الصلوة وهو مقدمة له كما عرفت وان لم [illegible] وجودا
فمنشا الغلط والاشتباه عدم الفرق بين الاستلزام والتوقف وعدم الفرق بين كون وجوب المقدمة للتوصل او وجودها
منظر الجماعة المذكورين الى الوجود لا الوجوب كما ستقف [illegible] انه محال [illegible] انه يلزم الدور
وفيه ان المقامين متغايران وقد تقرر عند اهل الاصول [illegible] وقياسه على الحركة والسكون لا وجه له لانهما نقيضان وكلا
في الضدين اللذين ترك احدهما مقدمة لفعل الاخر الثاني ان يكون المراد ان ترك الضد كما هو مقدمة لفعل الضد

الاخر مقدمة لترك الضد الاخر فكذلك فعل الضد الاخر ايضا علة لترك هذا الضد وقد عرفت ان فعل الضد في الغالب ليس مقدمة ولا علة
لترك الضد الاخر هذا والتحقيق ان شبهة الكعبي لا تندفع الا بالتزام ان المباح واجب تخييري لا مباح عينا لان مقدمة
ترك الحرام امر مشترك بين وجود الصارف الذي هو عدم الشعور والشوق والارادة وبين فعل مباح والمفروض
ان التكليف بترك الحرام مستمر ما التكليف الناشئ من تعلقه بالقدر المشترك لكن الاثم لو انقطع وجوب ذلك القدر كا
في حال الكفاره لا تنقطع وجوب تلك المباحات بوقوع بعض افراد ذلك القدر المشترك وما نحن فيه ليس كذلك الا
نقول ان الواجب التخييري لا يبقى واجبا تخييريا الا انه لا يمكن ان يكون لخصال التي هي امور اختيارية بدل الغير اختياري
وفيه ان ترك ترويج احدى الاختين اي احدى الزوجتين واجب مع انه يمكن ان لا يكون هناك شوق اصلا الى شيء
منها ومعلوم ان الشوق غير اختياري فيلزم ان لا يبقى ذلك واجبا تخييريا مطلقا حينئذ وكيف كان فلعل منشا توهم
النافين للتوقف فيما نحن فيه ما اشرنا اليه انفا من انهم نظروا الى ان ترك الضد كثيرا ما يتخلف عن فعل ضده ونظروا الى
لا مدخلية لترك الضد في فعل ضده والا لكيف يدعى ان من ترك ليس الا الفعل ضده مع ان افراد من انه ترك لهذا الضد ولا
يرتبط بالاخر وحيث ان مقدمة الشيء هو ما يتوقف عليه الفعل في نظر المكلف مع تفطنه بكونه مما يتوقف عليه واما مع عدم
الصارف عن المامور به وعدم حصوله في الخارج فلا يتحقق واجبية الخارج فلا توقف ثم سرى الكلام الى حال التعقل
والتعقل وانكروا التوقف وفيه ان عدم تفطنه للتوقف لا ينقض بعدم التوقف في نفس الامر مع انه جار في سائر المقدمات
وما ذكر يعلم حال ما اجيب عن الدليل المذكور من ان وجوب المقدمة توصلي والوجوب يكون لك ليتفقق [illegible] حالة
الامكان ومع وجوب الصارف عن فعل المامور به لا يمكن التوصل اليه بترك الضد اذ انت خبير بان اختيار الصارف
بالاختيار لا ينافي امكان تركه واختيار الفعل والتوصل اليه بالمقدمة كما في تكليف الكافر بالعبادة اذ هو مكلف بالواجب
وبعبارة اخرى معناه الى ما يلزم هذا القائل من انه يجري في كل واجب لغيره مثال وجوب الوضوء للصلاة مختص بحال
امكان الصلوة ومع وجود الصارف منها لا معنى لوجوب الوضوء ولم يقل به احد بل يلزم ان يقول ان وجوب كل شيء
مخصوص بحال امكانه ومع وجود الصارف عنه ينتفي الصارف وجوبه ونحوه ما قيل من ان دليل وجوب المقدمة لو سلم
فانما هو في حال الارادة الفعل واما اذا وجد صارف عنه ولم يكن مريدا للفعل فلا يلزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب
عن كونه واجبا وفيه ان الدليل يدل على الوجوب في حال امكان الارادة ولا يشترط فعليتها نعم وجودها لا بد ان
يكون في حال الارادة وهو غير ما نحن فيه وربما اجيب بانه وجوبها الغير لصلبيا وانما هو تبعي وهو غير نافع للمستدل لان
ما وجب تركه تبعا لا يكون فعله منهيا عنه لعدم العقاب على ترك المقدمة لانه ليس مطلوبا بالذات ولهذا لم يثبت له احكام
الواجب الاصلي لانه يجتمع مع الحرام وفيه ان معنى قولنا انه وجوبها تبعي ان وجوب فيها تحصيل من الامر بذي [illegible]
تحصيل من العقل وهو من ادلة الشرع فما خطابا انا اصليان للشارع احدهما النقل والاخر عقلي ويستقر عليهم
ويحتج [illegible] وان الوجوب الشرعي لا يجتمع مع الحرام اما الاول فلو كان مراد القائلين بوجوبها هو الاكثر
غير المعنى الشرعي لم يكن هنا الخلاف ولا نزاع لان النافي لم ينف الا المعنى الشرعي كما هو واضح وما وجب شرعا
تبعا او اصالة كان تركه حراما منهيا عنه ولكن العقاب في النهي على ترك متوعد على الشيء لكنا نحن قد نفرق بين
المقدمات لا تستلزم واما الثاني فلا تفاوت علمائنا على عدم جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد شخصي ومعناه
ان المامور به لا يتصور ان يقع على وجه يكون حراما بحيث يقع الامتثال سواء قلنا ببقاء التكليف وعدمه لانه هو
العالم من ان اجتماع المامور به والمنهي عنه انما هو على تقدير بقاء الوجوب بعد الفعل بما استعدا اليه من قطع

ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عن رجل كان له على رجل دين فجاء رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه
الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر يرد عليه
الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين وعن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا رجل

[illegible]

السابع والمحقق في الشرايع والمصنف في الكتاب والتذكرة والتحرير والمختلف وقد يلوح من السراير والمختلف انه [illegible]
[illegible] من [illegible] لاصرح به المصنف في الكتاب والتذكرة وهو صريح [illegible]
[illegible] الصدوق في المقنع على ما قيل [illegible] الدين [illegible] الذمم [illegible]
النهاية والخلاف والمبسوط على ما حكي عنه والمهذب القاضي والوسيلة والغنية والسراير [illegible] الدين وجامع الشرايع
والشرايع والنافع والتذكرة [illegible] والارشاد والدروس واللمعة وحواشي الكتاب والتنقيح [illegible]
وحكاه في المختلف [illegible] الايضاح [illegible] الاجماع عليه [illegible] الكفاية [illegible]
بين الاصحاب انه الاشهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا ليه المحقق الثاني والشهيد الثاني [illegible] جامع المقاصد [illegible]
والقوه وان الروايات [illegible] وذلك لعدم تحقق [illegible] الشريك [illegible]
على جهة التركة [illegible] لانهم اجمعوا [illegible] على ان لصاحب الدين ان يطالب [illegible]
في مستحق الدين ان يتسلط [illegible] واجمعوا على ان الشريك [illegible]
المديون [illegible]
[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الشيخ ابراهيم [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المقام السادس [illegible]

[illegible] التذكرة والارشاد والمهذب البارع والمقتصر والمسالك والروضة [illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible]

[illegible] المقام الثاني والمقام الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible] المطلب الثالث في القرض [illegible]

[illegible]

كسبه فالصدقة بعشرة ويكون القرض بثمانية عشر لانه يحصل منه عشرة لان درهم القرض يرجع الى صاحبه والصدقة لا [illegible]
في الثواب المكتسب وثانيها ان نقول ان درهم القرض لما كان يرجع بعينه يرجع ما قابله من الثواب المخصوص [illegible]
يكون الباقي ثمانية عشر [illegible] هذا واما المعنى الاول فانما يدل على افضلية القرض على الصدقة [illegible]
ثم ان ترتب الثواب عليه فضلا عن زيادته على ثواب الصدقة [illegible]
عليه ثواب فضلا عن زيادة [illegible] فذلك ظاهر [illegible]
[illegible] ان يقرض الرجل اخاه قرضا [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] ترتب الثواب عليه وزيادته على ثواب الصدقة
[illegible]
[illegible] ان القرض [illegible]
الصدقة [illegible] على الصدقة [illegible] الارحام [illegible]
[illegible] ولا بد من ايجاب [illegible] جامع المقاصد
عباراتهم انه لا بد من الايجاب والقبول وعبارة التذكرة [illegible] المراسم والوسيلة [illegible]
من العبارات [illegible] الايجاب والقبول [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
الشرائع [illegible] المسالك [illegible] الروضة [illegible] التذكرة
[illegible] الايجاب [illegible] الارشاد [illegible] اشتراط اللفظ [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] القبول [illegible]
[illegible]
[illegible] المسالك [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] العبارات [illegible] القرض [illegible]
يدل على [illegible] القرض [illegible] المقترض [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الايجاب والقبول [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] حصول الثواب [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
بالقبول الفعلي في حصول الملك وترتب الاحكام [illegible] القرض [illegible]
الاصل عدم اعتبار امر زايد عليه [illegible] السيرة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] القرض [illegible]
[illegible] الصحاح والقاموس [illegible] المصباح
المنير استقرض طلب القرض [illegible] النهاية الاثيرية [illegible] على عدم الحاجة الى القبول

من الجانبين فتكون المعاطاة [illegible] ان ظاهرهم الاجماع على اعتبار اللفظ [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا الا ان المشهور [illegible]
[illegible] التذكرة عدم [illegible] جواز قبول [illegible] بالفعل [illegible] الايجاب
القبول [illegible] التذكرة [illegible] بالقبول الفعلي [illegible]
[illegible] العقود [illegible] اللفظ الصريح من الجانبين [illegible]
ويحتمل ان يكون [illegible] العقود اللازمة
[illegible] المشهور من عدم توقف الملك على التصرف [illegible]
[illegible] جواز رجوع المقرض بالعين [illegible] المقترض [illegible]
[illegible] الرجوع بالعين [illegible] القول الاخر [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
والقرض على القول الاخر [illegible]
كان من يعتق على المقترض [illegible] على الملك على التصرف [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] المراد بالتصرف [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] المقرض الرجوع بالعين وان كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] القرض [illegible]
في الدروس [illegible] اهل البيع [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الروضة والرياض [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقبول
[illegible] على الرضا [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ الدال على الرضا [illegible] في الدروس [illegible] قدس [illegible]

وشرط عدم الزيادة في العقد وان الصحيح [illegible]

الاجماع على تحريم اشتراط الزيادة [illegible]

في العين او الصفة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] القرض [illegible]

تحريم اشتراط النفع [illegible]

[illegible]

لو شرط

جماع

لو شرط الزيادة [illegible] القرض [illegible]

[illegible]

او وقع التكبير بعد الصحيح [illegible] القرض [illegible]
[illegible] وكان [illegible] الاشارة ولا وقع الكراهية وان كانت [illegible] الزايد [illegible]
[illegible] صاحب الجامع [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
يعقوب بن شعيب [illegible] الشيخ [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] صورة الاعطا [illegible]
[illegible] باب الربوا [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] في المذكرة وليس ببعيد [illegible]
الاخذ [illegible] المقرض [illegible] بالاصل [illegible] الزيادة [illegible] القبول [illegible]
المال [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] الكيل او الوزن [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

زيادة [illegible] في الدروس [illegible] زيادة
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] القرض [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] الطاهرين [illegible]
[illegible]
[illegible] الرسالة المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكذا الفوايد والايضاح وجامع المقاصد من الحكم [illegible] الشرط [illegible] وان ظاهر المذكور دعوى

الاجماع [illegible] الاستاد [illegible] الرسالة [illegible]

[illegible] الاجماعات المستفيضة على صحة عقد البيع بشرط القرض و الاقراض [illegible]

[illegible]

وقد عرفت ان ظاهره اي المقداد ان المسلمين من سنخ واحد [illegible] تمام الكلام في حال [illegible]

[illegible]

الاصول [illegible] الوضع [illegible] الثاني [illegible] الاسناد [illegible]
من القول الاول [illegible] عدم الخلاف [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible]
[illegible]
من صاحب هذا الكلام [illegible] الاسناد [illegible] اشتراط [illegible]
الرواية [illegible]
[illegible] اشتراط البيع
[illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] لا باس [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] البأس [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]

المتقدم بان خير القرض ما جر نفعا [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال قلت له [illegible]
ان كل قرض يجر نفعا فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر نفعا [illegible]
في الكافي والتهذيب بطريقين [illegible] وهو صحيح على الصحيح [illegible]
[illegible] محمد بن اسحق بن عمار [illegible]
على ان [illegible] عشرة آلاف درهم [illegible] الف درهم [illegible] عشرة آلاف درهم
قال لا بأس [illegible] عشرة آلاف درهم [illegible]
في المطلوب [illegible] محمد بن اسحق [illegible]
[illegible]

[illegible] لان البيع واقع على وجه حلال والسلف والقرض جائزان واشتراطها في عقد البيع
[illegible] عن القرض يجر نفعا [illegible] خير القرض ما جر نفعا [illegible]
[illegible] ان يقرض المشتري الف درهم [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او غيره بشرط قرض او هبة او بيع آخر او اجارة وفي كشف الحق ذهبت
الامامية الى جواز [illegible] وابو حنيفة والشافعي [illegible] وفي كشف الرموز [illegible] البيع
[illegible] الاصحاب [illegible] واجزم القول [illegible]
[illegible] لا بأس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او غيره بالنقد والنسيئة ويشترط
[illegible]

في الخلاف والدروس والمسالك وجمع البرهان [illegible] من المبسوط وفي الدروس ان في الخلاف الاجماع عليه [illegible]
يجوز للمقرض ان يرد الى القرض على القارض [illegible]
[illegible] القيمي [illegible] العرف [illegible]
[illegible] القرض [illegible] وجوب القبول [illegible] الواجب [illegible] اعطاء العين [illegible]
المثل على تقدير عدم اعطاء العين [illegible] الدروس [illegible]
[illegible] الفرع الرابع من كلام [illegible] ذلك [illegible] القرض [illegible]
[illegible] التحرير والدروس وجامع المقاصد والروضة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الدروس وجامع المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible] التذكرة والدروس [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] التذكرة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]

[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] القرض [illegible] التذكرة وجامع [illegible]
المقاصد وفي التحرير [illegible]
[illegible] القرض [illegible] التذكرة والتحرير والدروس [illegible]
[illegible]

وصنفوا ما عدا الحنطة في الكيال والعصر المذكورين في الكتاب وان [illegible] الا ان شرط صحة القرض العلم بالقدر و
انما يتحقق بكون المكيال معلوما وكذا الوزن وفي جامع [illegible] عوض المثل فلا يبقى الى العلم بالقدر طريق [illegible] المتقدمة
[illegible]
[illegible] المثل مع حفظ المكيال والصنجة [illegible]
[illegible] المثل [illegible] ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل مكانه كما في التذكرة
والدروس وجامع المقاصد لانه موضع الوجوب اذ القرض [illegible] واستظهر في جامع المقاصد [illegible]
[illegible] ولو شرط القضاء في بلد آخر جاز سواء كان [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ولا فرق في ذلك بين ان تكون المصلحة [illegible]
المقرض ام المقترض [illegible] القرض [illegible] الكلام في
ذلك [illegible] لا يجوز القرض [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible]
ولا فرق في ذلك بين ان يكون [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
في [illegible] كلام الاصحاب [illegible] المراد باللزوم [illegible] القرض [illegible]
لا يجوز له المطالبة [illegible] المطالبة بالبدل [illegible] ولو طالبه المقرض في غير [illegible]
البلد [illegible] وجب الدفع مع مصلحة المقترض [illegible] في التذكرة وجوب الدفع [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] الاشكال [illegible] وقال في الدروس في المسألتين [illegible] الدفع [illegible]
كان الصلاح للدافع [illegible] في جامع المقاصد وجوب الدفع [illegible] المثل [illegible]
[illegible] يجب الدفع [illegible] موضع القرض [illegible]
[illegible] وجوب الدفع [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] وجوب الدفع اذا طالبه في بلد القرض [illegible] الاداء [illegible] للدافع [illegible] القرض
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] مصلحة المقترض [illegible] على المقترض [illegible]
[illegible] وجوب الدفع [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] ولو
دفع [illegible] وجب القبول مع مصلحة المقرض [illegible] في التذكرة [illegible]
وجوب القبول [illegible] المثل [illegible] المقرض [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الشرط [illegible] وجوب الدفع

[illegible]

[illegible] بين الامرين [illegible] كان على القرض [illegible] الاحتياج الى [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] ولو اقرضه نصف دينار [illegible] دينار [illegible]
جاز [illegible] القبول كما في المبسوط وجامع الشرائع والتحرير والتذكرة والدروس لان [illegible]
[illegible] جاز [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المسألة في المبسوط والتذكرة في نصف دينار [illegible] الدروس [illegible]
[illegible] ولو اقترض نصف [illegible] اما لو كان [illegible] في الدروس
وجب القبول كما في التذكرة والدروس وجامع المقاصد لان [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] القرض [illegible] لا يجب عليه القبول [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] جامع المقاصد ولو دفع [illegible]
من القرض [illegible] كان المقرض [illegible] في التذكرة والتحرير والدروس
قال في جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الزيوف لان القرض صحيح [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] وان كان في [illegible]
[illegible] القرض كما في التحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو لم يكن [illegible] الزيوف كان [illegible] البيع
كما في التذكرة والدروس وفي جامع المقاصد انه يشكل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ولو قال المقترض [illegible]
[illegible] كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد [illegible] الدروس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مال المتعين او فعله [illegible] وناقش في الحواشي في الفرق بين [illegible] ان الشارع في [illegible] الوصايا [illegible]

الا ان [illegible] الشارع لا يحسن الكلام في الثبوت [illegible]

[illegible] والمذكرة [illegible] وجامع المقاصد [illegible]

[illegible] وقد تقدم في باب السلم [illegible]

[illegible] وجامع المقاصد [illegible]

[illegible]

[illegible] وجامع المقاصد [illegible]

[illegible]

[illegible] والمقنعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام [illegible] والزعفران [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] الحديث

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يجب دفع المؤجل سواء كان دينا [illegible] او غيرها [illegible]

بامتناعه مع الحلول يجب [illegible] فان امتنع دفعه الى الحاكم [illegible] البايع [illegible]

[illegible] هذه الاحكام قد تذكر في المقام [illegible]

[illegible]

ولعل الغرض من اشتراط اشهاد الشاهدين اثبات الدعوى [illegible]

واعتبر القول الاول [illegible]

[illegible]

و [illegible] الدين [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible]

[illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible]

[illegible]

[illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible]

[illegible]

المقصد الثاني في الرهن [illegible]

[illegible] المرهون [illegible]

[illegible]

[illegible] الماضي [illegible] المستقبل [illegible] الايجاب في [illegible]
[illegible] الاستيجاب والايجاب على المذكور في البيع [illegible]
استشكل [illegible] المقاصد بان البيع [illegible] الاستيجاب والايجاب [illegible]
الرهن في المذكور [illegible] الاول [illegible]
[illegible]

[illegible] الحاصل [illegible] المذكور والخلاف [illegible] صحة رهن [illegible] المدين [illegible]

الدين ان كان مؤجلا [illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الشرايع والتحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد [illegible]

من ترابها والبناء [illegible] المبسوط في ارض الوقف وقد يقال بالجواز [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخيار لا بالكان وقوله الشرائح بيع الرهن في زمن الخيار سواء كان للبائع او المشتري او لهما لانتفاء [illegible] العقد [illegible]

عبارة [illegible] على خلاف المراد [illegible] الدروس [illegible] الخيار [illegible] يكون من البائع [illegible]

المشتري اجازة عند الفاضلين [illegible] الخيار صاحب الخيار على [illegible] الفاضلين [illegible]

لكنه [illegible] ان كان من طرف البائع [illegible] الثاني [illegible] المشتري [illegible] الخيار

[illegible] الخيار [illegible] يكون الرهن [illegible]

[illegible]

فاذا اضفنا الى العشرة دراهم التي اخذناها من كل واحد منها جزء تحصيل عندنا احد عشر [illegible] دراهم [illegible]
للمستحدم الاجزاء [illegible] والباقي للام [illegible] الذي [illegible]
عشر جزء للولد [illegible] والباقي للجارية [illegible] دراهم [illegible] دراهم وجزء من احد عشر جزء من عشرة دراهم
[illegible] جامع المقاصد ان [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] لان الرهن [illegible]
بالجارية [illegible] العزيز [illegible]
في رهنها [illegible] على سبيل الاجتماع [illegible]
سبيل الانفراد [illegible] الاجتماع [illegible] التقويم [illegible]
في الدروس [illegible] تقويم [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] ويصح رهن المشاع كما في المقنعة [illegible]
والمبسوط والخلاف والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والنافع وسائر ما تاخر عنها
وفي الخلاف والغنية والتذكرة وظاهر الدروس الاجماع عليه وفي التذكرة [illegible] رهن المشاع سواء رهن [illegible]
او من غير شريكه وسواء كان ذلك مما يقبل القسمة او لا يقبلها وسواء كان الباقي للراهن او لغيره مثل ان يرهن
نصف دار او نصف عبد او حصته من الدار المشتركة بينه وبين غيره عند علمائنا اجمع انتهى وظاهرها ايضا
الاجماع على جواز رهن المشاع من دون اذن الشريك [illegible]
[illegible] ابو حنيفة لا يجوز رهن المشاع من غير اذن الشريك انتهى [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] ابي حنيفة المنع على الاطلاق [illegible] رهن المشاع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل والعموم والاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الحكم على الاختيار [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]

الذي هو معتبر [illegible] الروضة [illegible] الشريك بعد القبض [illegible] ويكون على المهاياة
كما في الشركاء [illegible] المشاع [illegible] الجزء المشاع [illegible]
في [illegible] الرهن [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] رهن المشاع [illegible]
[illegible] القبض [illegible] المبيع
[illegible] الرهن [illegible] الراهن [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الراهن [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] ويصح رهن المرتد [illegible]
[illegible] المرتد [illegible]
[illegible] الايضاح [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] السلطان
[illegible] المرتد [illegible]
[illegible] الايضاح [illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] المبسوط وجامع الشرائع [illegible]
[illegible] الشرائع والتحرير والارشاد [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الروضة [illegible] جامع المقاصد [illegible]
في الدروس [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايضاح [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروضة [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] المبسوط وجامع الشرائع

ذلك على كلام المبسوط مطابق لما في ذلك وقد يكون الصورة مشكل فيما لان الحل [illegible]

الرهن وهو الوثوق الا ان في الحيد [illegible] الاصحاب بعدم جواز رهن الحل [illegible]

[illegible] على الجواز [illegible] والبيان هنا [illegible] الشرايع [illegible] والتحرير والارشاد والتحقيق

المختلف والارشاد والتحرير والاسلام والدروس واللمعة وغاية المرام وجامع المقاصد والمسالك والروضة [illegible] البرهان

[illegible] جامع الشرايع [illegible] ونص البيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل يتسلط الحبس [illegible]

[illegible]

[illegible]

حق الغير الصحيح لا يدخل الا [illegible] الشارع بها [illegible] المانع منه من الجمع [illegible] ارادة المحلل ولا عين [illegible]
الا انها [illegible] والجامع لا يمكنها بالجمع بل يكون احق بالعين [illegible] في بيع [illegible] الملك الا استيلاء
على المباح كالاحتطاب [illegible] القليل [illegible]
[illegible] القليل [illegible] ولو غصب خمرا فخللها [illegible]
والايضاح وغصب الكتاب [illegible] المغصوب [illegible] يد الغاصب فيكون [illegible]
المباحات وهذا انما يتم اذا لم تكن محترمة [illegible] يد الغاصب [illegible]
[illegible] غصب المذكور [illegible] الاجماع [illegible] غصب الخلاف [illegible] والعتق [illegible]
[illegible] وجامع المقاصد انها ان كانت محترمة [illegible] للتخليل [illegible] الغصب [illegible]
المغصوب [illegible] الملك [illegible] بالتخليل [illegible]
وان كانت غير محترمة لم يتصور فيها الغصب [illegible] وجوب الرد [illegible]
باب الغصب واعلم ان المذكور وجامع المقاصد [illegible] التي اتخذت للتخليل [illegible]
[illegible] العصير لا ينقلب الى الحموضة الا بتوسط الشدة
[illegible] اتخاذ الخل [illegible]
[illegible] العصير [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] التخليل [illegible]
[illegible] على المالك [illegible] على الغاصب لان الاجزاء
[illegible] يكون الملك [illegible]
الارش وقد استوفينا الكلام في باب الغصب [illegible] القاموس وغيره [illegible]
المبسوط والعتق [illegible] هذه المباحث [illegible]
في المصباح المنير [illegible] الكتاب المذكور [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] خلاف الصواب [illegible]
في تحقيق هذا الرهن [illegible]
[illegible] اجماع كل من [illegible] العلم [illegible]
على جواز [illegible]
في سبيل هذا العقد [illegible] العارية [illegible] المبسوط [illegible]
وكذا جامع الشرائع [illegible] والمحقق [illegible] المبسوط
قولا بانه على سبيل الضمان المطلق بالمال وهذا حكاه في التذكرة عن بعض الشافعية [illegible]

[illegible]

ولما كان المطالبة [illegible] الرجوع [illegible] احكام المرتهن [illegible]
[illegible] المذكور على ان [illegible] الرجوع [illegible] الرهن [illegible] الرجوع بعد العقد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الرجوع بعد العقد
والقبض [illegible] الرجوع على القول بالضمان [illegible] القول بالعارية [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الروضة [illegible] كلام الدروس [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] سقوط الضمان [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] المرتهن [illegible] القول بالعارية [illegible] القول [illegible]
[illegible] الضمان على المرتهن [illegible] المرتهن بغير تفريط [illegible] الراهن
[illegible] المرتهن [illegible] عارية الكتاب [illegible] الشرائع والارشاد [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] المسالك [illegible] الشرائع [illegible] الرهن [illegible]
الراهن [illegible] المرتهن [illegible] الروضة [illegible] الرهن [illegible] الدروس [illegible]
كلام المبسوط [illegible] المسالك [illegible] المذكور [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] عارية [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الضمان على المرتهن [illegible] بالتفريط [illegible] الضمان [illegible] العارية [illegible]
على يد الراهن [illegible] الايضاح [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الدروس [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] على القول [illegible] عارية [illegible] الرجوع [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الراهن [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] العارية [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المبسوط [illegible] القول بانه عارية [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] المسالك [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] الدروس [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الرهن [illegible] القول بالضمان [illegible]
[illegible] الشرائع والتحرير [illegible] الارشاد [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] الشرائع والتحرير [illegible] المسالك [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الايضاح [illegible] الرهن [illegible] الضمان [illegible]
[illegible]

وسبب الرهن والمسبب لا يتقدم على السبب [illegible] ان الرجوع انما هو [illegible] على سبيل الضمان [illegible]
ان هذا اشبه بالمعارضة [illegible] الاستيفاء [illegible] الراهن [illegible]
ايضا ولو [illegible] قولنا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل براءة الذمة من وجوب [illegible] الشرع وكان الاولى [illegible]
[illegible] الاخبار والاجماعات الدالة على تقديم الراهن [illegible] الرهن [illegible]
ان الراهن [illegible] الرهن [illegible] ولا يصح رهن المجهول [illegible]
في المختلف قال الشيخ [illegible] رهن المجهول [illegible]
الجواز [illegible] بالاصل [illegible]
من عدم صحة الرهن [illegible] في المبسوط [illegible]
المجهول وفي التذكرة [illegible] الرهن [illegible]
الحق عندنا [illegible]
من ان المجهول من جميع الوجوه [illegible]
[illegible]

والمورث بصحة العقود وهو معنى قوله في الايضاح ان الجزء الاول من عقد الرهن [illegible] الرجوع والملك [illegible]
وهو مشروط بالملك [illegible]
فيما لو رجع البايع [illegible]
المسألة في بيع ذي الخيار وباب الهبة [illegible] البايع مع افلاس المرتهن [illegible]
عند المفلس كان الرهن صحيحا [illegible]
[illegible]
حكم مال الميت ولا ينتقل الى الورثة [illegible]

من الكتب ... المشايخ من الفقيه ... كثير الحميري ... احاديث ... الحديث الثاني ...
مضافا الى ان الشيخ ... من يعرض لها ... ابي عمير ... الحسن ... الاستاد ... الفوايد ...
... ولا شبهة ... حبيب ... الاحاديث الواردة في ... الاسم ان
الكسير والنقيب ... ان يكون ... عن ابي عبد الله في رجل ... الزكوة ...
... جميع ... من الزكوة ... ان يخرج ...
ذلك من جميع المال ... على الورثة ... من الزكوة وهو ظاهر ...
في المراد ... بالفرق بين الوصية بالزكوة ... عن ابي عبد الله ...
... المنقول ... الورثة ... على المنقول ... استقرار الملك ...
... الا ... ان هذه الادلة ... عدم الانتقال الى الورثة ان لم يستوعب الدين التركة
... الميت ... الدين ... الملك بعد الموت ...
... وصايا ... الايضاح ...
في باب القصاص ... الوارث ... الدين ... الاجماع ...
... الدليل ...
... الملك ... الميت ...
... الاجماع ... المقاصد ... الدين ...
... المال ... الوارث ...
... الوصايا ... المال ...
... الشرايع ... الاجماع ... التركة ...
... المال ... الوصية ...
... الوصية ... الوارث ...
... الشهيد ... الخلاف ... التركة ...
وجامع الشرايع ... المقاصد ...
... المقاصد ... الوصايا ...
... الشهيد في المقام والمواريث ...
... الى الوارث ... الاجماع ...
... المال ... الاجماع ...
... الانتقال ...
الاول ... الانتقال ...
الاية ... وكيف كان ... الوارث ... الى ان يؤدي الدين او ...

الدين من الميت والمحقق في الشرائع في باب المواريث والقضاء والقصاص ... في الارشاد والشهيد في ميراث الدروس
وقد قال ابن البراج في المهذب ... الايضاح ... وصايا المسالك ... الغاية ...
ظاهر ... باب ... قبل ... الموصى له ...
... الزكوة ... الدين ...
... الزكوة ... الوارث ...
وقال في باب قضاء الدين ... على الناس ...
في الدين ... الاصل في الدين ...
... الدين ...
... بيان الاحكام ...
... الدين ... الميراث ... الاية الشريفة ...
... الميت ... الثاني ...
... الشهيد ... على عدم انتقال المال الى الورثة ... استقرار الملك ...
... الدين ... الاية الشريفة ...
... الوصية ...
بعد الوصية والدين ... الاستقرار ... الملك ...
... الملك ...
... الملك ...
... جامع المقاصد ... الاية الشريفة ...
... البيع ...
... الاية الشريفة ...
... الدين والوصية ...
... الوجهين ... الدين ...
... الملك ...
... المتقدم ...
... المتقدم ...
... جامع المقاصد ... ان الدين مقدم على الوصية والميراث ... الوصية على الدين ...
... الترتيب ...
بيان التساوي بين الدين والوصية ... الارث ... التقديم ...
... الجمع وتقديم الوصية ...
... الوصية ... الدين ...
الاسلام في باب قضاء الزكوة ... الايضاح ...

الغرماء وقد حكي على ذلك الاجماع في [illegible] الايضاح والمسالك [illegible] قضاء دين الميت [illegible] الايضاح [illegible]
على ان الوارث [illegible] من عليه دين يحيط بجميع التركة لا يجوز للوارث التصرف فيها الا بعد قضاء الدين واذن الغرماء [illegible]
[illegible] المسالك وهو كذلك [illegible] لان اصحاب هذا القول يقولون ان تعلق الدين بها [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المبسوط وغيره وهو الذي جزم به [illegible] من الكتاب [illegible]
[illegible] كتعلق الرهن او تعلق الارش [illegible]
[illegible] على ان التعلق [illegible] كتعلق الرهن بل [illegible] بان تعلق الدين بالتركة كتعلق الارش [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الوارث التركة [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] بالمنع [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] كتعلق الرهن [illegible] من التصرف [illegible]
[illegible] القولين [illegible]
[illegible] الاجماعين المذكورين [illegible] على القولين [illegible]
[illegible] الايضاح [illegible] ان تعلق الدين بالتركة [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] هذا الفرع في باب الحجر [illegible]
[illegible] الفاضل عن الدين [illegible] الكتاب [illegible] من التصرف
[illegible] التركة [illegible] الرهن [illegible] الايضاح في الحجر والرهن [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] التعلق [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
بجميع التركة [illegible]
الفاضل عن الدين [illegible] الكتاب [illegible] والمسالك [illegible]
[illegible] جامع الشرائع [illegible] باب الدين [illegible]
الدين [illegible] التصرف [illegible] الباقي بالدين [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الدين [illegible]
[illegible] بالدين [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه من الوارث [illegible] يحيط بجميع المال [illegible]
[illegible] من وسط المال [illegible] ابي الحسن [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلم هذا [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
التصرف [illegible] الوجه الثاني [illegible]
في المال [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] والدين [illegible]
[illegible] المنع [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الدين [illegible]
[illegible] باب الدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصحاب هذا القول [illegible]
[illegible] الدين من التركة [illegible] جامع [illegible]
[illegible] باب الوصايا [illegible]
والرهن والحجر والمواريث والقضاء [illegible] الدين [illegible] باب المواريث [illegible]
[illegible] باب القضاء وكثير من الاصحاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المسالك [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]

الفصل الثالث في العاقد

[illegible] بالبلوغ والرشد وجواز التصرف [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] والشرائع والارشاد [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] والنائم والسكران [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible] الصبي [illegible] جامع
المقاصد [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الطفل [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]

والتحرير والتذكرة والارشاد والمنتهى وغيرها وفي المبسوط والروضة والرياض ما اذا لم يكن بيع شيء من الاموال [illegible]
[illegible]

لو ان يقرضه [illegible]
[illegible]

[illegible] الفصل السادس [illegible] الرهن [illegible]
سواء كان ما ينقسم بالاجزاء [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible]

وهنا [illegible] الفصل السادس [illegible]
التفاوت [illegible] المبسوط والتذكرة والمقاصد [illegible]
الرهن [illegible] التذكرة [illegible]
المرتهن بالقبض [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
كالبيع والهبة والرهن [illegible]
[illegible] الرهن لا يستلزم جواز التصرف [illegible]
[illegible]

قلت أما النقل لعين العلامة من كلام الى المترم الوهم فانه صرح في اول الفصل الثالث في الرد على الشيخ حيث [illegible]
واستدل لعدم قوله جل شانه وانكحوا الايامى منكم بان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ثم ان كلا منهما
[illegible] والبرهن [illegible] الاجماع على المنع حيث نسب الجواز الى الشافعي [illegible]
الى الشيخ المنع [illegible] كلام [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] من الاجماعات [illegible] بالاجماعات [illegible]
[illegible] المذكرة والتهذيب في [illegible] ابي العباس [illegible]
من المنع على المرتهن [illegible] المريض [illegible] الحمل [illegible] العبد [illegible]
الا ان [illegible] الاذن [illegible] خروج عن الرهن لان محل التصرف [illegible]
[illegible] على المداواة [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] والبيت [illegible] الرهن [illegible]
السادس في [illegible] فلو باشر [illegible] بالتصرف لم يقع باطلا بل [illegible] تصرف الراهن [illegible]
بعقد او عتق كان موقوفا على اجازة المرتهن كما في [illegible] الشرائع والنافع والمذكرة والتحرير [illegible]
وشرح [illegible] المقنعة [illegible] المرام [illegible] النافع والمسالك والروضة والكفاية [illegible]
العتق [illegible] لان المانع [illegible] بالاجازة [illegible] العتق [illegible]
لانا [illegible] المنع [illegible] الرهن والموقوف [illegible]
بالصحة [illegible]
[illegible] كيف يمكن الحكم بالصحة [illegible] الاصل [illegible] العتق [illegible]
يجاب بان [illegible] التصرف [illegible] الفضولي [illegible]
على ان [illegible] الشيخ [illegible] المبسوط والخلاف [illegible] العبد المرهون [illegible]
[illegible] لان المانع [illegible]
غيره [illegible] صاحب [illegible] النافع [illegible]
عباراتهم في المقام بالاستدلال بان العتق [illegible] التغليب [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] في الكفاية [illegible] العتق [illegible] المنع [illegible] الراهن [illegible]
والمراسم والوسيلة والغنية [illegible] العتق [illegible]
وقد عرفت الحال في ذلك [illegible] بالفضولي في البيع ولا ترجيح في كشف الرموز والتنقيح [illegible]
[illegible]
بيع الرهن [illegible] الفصل السادس [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] صاحب الكفاية [illegible] لا عتق المرتهن [illegible] باجازة الراهن
كما في الشرائع والتحرير والارشاد وشرحه [illegible] جامع المقاصد [illegible]
المسالك والروضة [illegible] والكفاية [illegible] العتق [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاجماع في شرح الارشاد [illegible] الاسلام [illegible] العتق [illegible] المسالك [illegible]

من الاولين

الاصحاب [illegible] قلت ان كان [illegible] الاجماع [illegible] الفضولي [illegible] العتق [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الصحيح [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] بالاذن [illegible] يكون المراد [illegible]
[illegible] فلو امكن الرهن من لزوم العتق [illegible] الراهن الرهن [illegible]
من لزوم العقود الصادرة من الراهن [illegible] المرتهن [illegible] التذكرة [illegible] المرتهن [illegible]
الراهن [illegible] العقود [illegible] لزوم العتق [illegible]
في [illegible] العتق [illegible] الوقف [illegible] العتق [illegible] التغليب
[illegible] العتق [illegible] الدروس [illegible] المسالك [illegible]
التذكرة [illegible] الشافعي [illegible] العتق [illegible]
الثاني [illegible] المرتهن [illegible] الخلاف [illegible] اعتق [illegible]
[illegible] ثم رجع الى باب [illegible] عن الشيخ [illegible] العامة
بطلان العتق [illegible] ان العتق لا يقع باطلا بل يكون موقوفا [illegible]
[illegible] العقود [illegible] العتق [illegible] الاجازة [illegible] واحد [illegible]
يكون [illegible] الفصل السادس [illegible] العقود [illegible] المقام [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الايضاح والمهذب [illegible] اصلها [illegible]
كان [illegible] الراهن [illegible] العتق اللازم [illegible]
ان يكون [illegible] الجواز [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
غير [illegible] التصرف [illegible] الراهن [illegible]
وهو العتق الصادر من [illegible] المرتهن [illegible]
اعتبار اجازة المرتهن [illegible] بطلان تصرف الراهن [illegible]
بطلانه [illegible] الجواز [illegible] العقود [illegible] الفصل السادس
انما [illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible]
المال [illegible] الراهن [illegible] العقود [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] العتق [illegible] والاقرب [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الايضاح وجامع المقاصد [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] العقد الفضولي [illegible] العقد الفضولي [illegible]
[illegible] العقد فضوليا [illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] الراهن البايع والمشتري [illegible] المرتهن [illegible]
ان [illegible] الفضولي [illegible] الفضولي [illegible]

[illegible] وان قلنا ان الاجازة في الفضول [illegible] لان المانع موجود [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الرهانة الثانية [illegible]
[illegible] الدين او العدم [illegible] الزيادة في الرهن على الدين [illegible] هذا الثاني [illegible]
[illegible] الصورة الاولى [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] من الاستيفاء من الرهن الاول والزيادة [illegible]
[illegible] الشرايع والتذكرة [illegible] التحرير والدروس وجامع المقاصد [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] من الرهنين [illegible] الدين [illegible] المثال [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الرهن الاول [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الدين [illegible] الزيادة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الصورة الثانية وهي [illegible] الرهن [illegible] الخلاف [illegible] وجامع الشرايع [illegible]
[illegible] والارشاد والدروس ونهاية المرام وجامع المقاصد [illegible] والمسالك [illegible]
[illegible] الدروس [illegible] الثاني [illegible] المسالك [illegible] الدروس [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الرهن [illegible] ارادة الجميع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التذكرة [illegible] المانع [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الصورة [illegible] الدين [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] والزيادة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الرهن الاول [illegible] المانع [illegible]
[illegible] الصورة الثالثة وهي [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التحرير [illegible] الشرايع والارشاد [illegible] الدروس [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ارادة الجميع [illegible]
[illegible] الرهن الاول [illegible] الرهن [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التحرير [illegible] الايضاح [illegible]
[illegible] نهاية المرام [illegible] الاحتمالات [illegible] البطلان [illegible] جميع الرهن [illegible]
[illegible] التذكرة وجامع المقاصد [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] الزائد [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كالبيع والهبة المقبوضة [illegible]

[illegible]





والدروس وجامع المقاصد ويرجع الى الاختلاف في المبيع ... الاعتبار ... الفاظ ... البيع
ذلك ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر اي الراهن كما في جامع المقاصد ... والدروس
حلف المرتهن بان القول قوله في اصل الاذن ... وهو ظاهر المبسوط ... لو قال اذنت لك بشرط ان تعطيني حقي منه
الراهن ... لان القول قوله في اصل الاذن ... بعد
عند ... اشكال ... لو قال اذنت بشرط جعل الثمن رهنا ... فلا يكون الا
بلفظ المنكر دون الراهن في كلام المصنف ... تقديم قول ... من الذكر والمبسوط
ثم ولو انعكس الفرض ... المرتهن التصرف في الثمن ... الاصل ... ان يبيع المرتهن باذن الراهن
وقد صرح به ... وقد تقدم الكلام في ذلك ... ولو اعتق الراهن باذن المرتهن ولو باع الراهن
فطلب المرتهن الشفعة ... اشكال ... الشفعة ... اسقاط حق الرهانة ... الشفعة ان قلنا بلزوم العقد
استشكل المصنف ... الارشاد ... لان طلب المرتهن الشفعة اجازة ... اجازة ... المراد وجامع
المقاصد وجمع ... لا يبطل به الشفعة الا ... الشفعة ... بيع صحيح ... رضا المرتهن وطلبه ...
على رضاه بالبيع لانه طلب ... البيع ... على الوجه الصحيح ...
كلا ... الشفعة ... البيع ... الاصل المشروع ... الشفعة
... الشفعة ... سواء كان لازما او جائزا ... الخلاف في الجائز ... القول بان المرتهن ...
القول ... الشفعة على العقد ... الا ان
... الشفعة والفسخ ... الاجماع ...
كانت لا تستفاد من اللفظ بمجرده ... الالتزام ... من اللفظ بمجرده ...
العلم بالوضع ... اللزوم واما الثاني ... هذا الطلب ... الرضا بالبيع ... طلب الشفعة كما عرفت ولا
يزيد هذا الرضا عن رضا غيره من طالبي الشفعة وهو الذي حكاه ... احتمال كون ... الاجازة
ان اللفظ لا يدل عليها باحدى الدلالات الثلاث ... الرضا بالبيع ...
لا دلالة للعام على الخاص كما في الايضاح ... جامع المقاصد ... الايضاح ... بان طلب
... المشتري ... طلب ... الفسخ ... الشفعة ... المشتري ...
... الشفعة ... المشتري ... الفسخ لا يكون اجازة ...
بالشفعة ... الشفعة ... الفسخ ...
سقوط الشفعة ... الطلب اجازة ... رضي بالبيع والرضا بالبيع يسقط الشفعة ... الرضا بالبيع ...
... طلب الشفعة ... الشفعة ... الاجازة
... البيع ... الشفعة ... الايضاح ... المسالك ...
ان الشفعة ... العقد ... اجازة ... الشفعة ...
... الشفعة ... اجازة ... الشفعة ...
البيع ... البيع ... الشفعة ... الارشاد لان الشفعة ... البيع القابل للزوم
سواء لزم او لا فلا يدل الطلب على الرضا بالبيع ... بانه لا يحصل ثبوت الشفعة بمجرد العقد الذي هو

الايجاب والقبول لان هذا بمجرده لا يقتضي البيع فان البيع نقل الملك او معنى الايجاب والقبول المقتضيين
للنقل او الانتقال فكيف يعقل اثبات الشفعة الذي هو تابع من توابع البيع بمجرد العقد ومع ذلك فلا يشترط
... البيع ... والتحقيق ... البيع الراهن ... لازم من طرف
... والاجازة ... الرهانة ... العقد
... الشفعة ... العقد والاجازة ... ثبوت الشفعة
... العقد ... طلب الشفعة اجازة
... بالشفعة ...
الخلاف ... من الاشكال ... حق الرهانة ... الشفعة ان قلنا بلزوم العقد
... صحيح ...
البيع ...
... لزوم العقود ... جامع المقاصد
كيف كان فكلام المصنف ... جامع المقاصد من قوله
... حق الرهانة ... الشفعة
على تقدير القول بلزوم العقد ...
على القول بعدم اللزوم ... الاشكال ...
لزوم ... الشفعة ... الاشكال ...
المصنف ... الفضولي ... الفضولي ...
... القول بعدم اللزوم مع وجود العقد ... الاشكال ...
... الايضاح ...
... جامع المقاصد ...
... ويجوز ان يشترط المرتهن في العقد الوكالة لنفسه او لغيره ...
والخلاف والوسيلة والسرائر والشرائع والتحرير والارشاد والتبصرة والدروس والمسالك ...
... الاجماع على جواز اشتراط ... العقد ...
... والعقود ...
... الخلاف الاجماع عليه ... المبسوط والسرائر ...
... وليس للراهن فسخ الوكالة ... المبسوط والخلاف والسرائر وجامع الشرائع
... والتحرير والارشاد والتبصرة والدروس ... جامع المقاصد ... والمسالك والروضة
... الخلاف ...
اهل الخلاف ... الشرائع ... اللزوم
... المشروطة ... جواز الفسخ ... الشرط ... الشرائع
الوكالة من العقود الجائزة ... الشرط ...

والبيع الرهن كذلك لان ترجيح احد طرفيه ترجيح بلا مرجح والوجه الثالث ضعيف جدا لان الاول يقع على لزوم الوفاء
بالشرط اذ المنهي الوجوب لما تقدم بيانه خصوصا انما يكون العقد الشرط لازما في عقد كالوكالة لا انه يصير لجزء من العقد
والقبول [illegible] والثاني بان جواز الوكالة بحسب الاصل لا ينافي لزومها بسبب كالاشتراط في العقد اللازم
الثالث بان عقد الرهن لما كان لازما من طرف الراهن كان [illegible] الراهن على نفسه [illegible]
والشرط [illegible] من الراهن على نفسه [illegible] الرهن على صحة العقد المشروط فيه الوكالة [illegible]
[illegible] لو كان شرطا في عقد لازم كالبيع [illegible] الا ان المقصود هنا [illegible] عقد
الرهن وهنا [illegible] ذكره [illegible] بعنوان السؤال وهو انه اذا مات الراهن بطلت الوكالة دون الرهانة لا
[illegible] لان العقد اللازم لا يبطل بالموت واجاب [illegible] ان تغير حكم الوكالة لا
يوجب تغير حقيقتها [illegible] الوكيل بموت الراهن لا [illegible] المقتضي [illegible] الحكم لان الجواز
واللزوم من احكام الوكالة [illegible] والحكم مع انتفاء المقتضي [illegible] الظاهر ان [illegible]
في الاجنبي [illegible] عقد الوكالة [illegible] ثبوت اللزوم وهنا غير ثابت [illegible]
والبيع [illegible] للراهن [illegible] لزوم الشرط [illegible] الوكالة [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] الغرض من التوكيل [illegible] ثم لو مات بطلت دون الرهانة [illegible] كلام المبسوط [illegible]
الشرائع والنافع والتحرير والارشاد والدروس [illegible] وجامع المقاصد والمسالك [illegible] والكفاية [illegible]
الوكالة [illegible] حال الحيوة لان الوكيل ينعزل بموت الموكل ولا كذلك الرهانة بل تنتقل الى الورثة [illegible]
[illegible] من الحقوق المتعلقة بالمال فيكون [illegible] استحقاقا [illegible] المال بين الورثة ولو مات
المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم تنتقل اما الرهن فينتقل بالميراث كالمال [illegible]
ذكر [illegible] ان الوكالة تنتقل مع الشرط [illegible] ذكر عدم انتقالها [illegible]
ودليل انتقال الوكالة مع الشرط [illegible] لزوم الشرط [illegible] عدم المانع [illegible] في الارشاد و[illegible]
والدروس وجامع المقاصد والمسالك والكفاية [illegible]
ولو اقر المرتهن بالدين [illegible] الرهن [illegible] الوكالة [illegible] استحقاق الدين [illegible] الرهن وكان
القابل [illegible] ولا فرق في ذلك بين كونه باقرار او بينة [illegible] المرتهن الدين
الذي [illegible] الراهن [illegible] الاجماع على ان الرهن ينتقل الى [illegible]
[illegible] ينتقل الى الوارث [illegible] الدين [illegible] في هذه الصور [illegible]
حق الوكالة والوصية [illegible] المرتهن بان الدين الذي وقع العقد عليه [illegible] الاقرار [illegible]
الدين والرهانة [illegible] ولو كان قد اشترط المرتهن في عقد الرهن او غيره من العقود اللازمة [illegible]
وكيلا في البيع حال حيوة الراهن ووصيا في بيعه بعد موته لم ينتقل ذلك الى [illegible] لاختلاف المشروط ولان ذلك
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] اقراره [illegible] في [illegible]
[illegible] في جامع المقاصد ثم اعترض عليه [illegible] الرهينة [illegible]
ان يقول [illegible] التفسير [illegible] ثم انه قد يكون المراد [illegible] التفسير [illegible]
انتقال الرهينة [illegible] الشرط كونه وكيلا [illegible] ظاهر العبارة

انه يجوز ابتياع الرهانة بين الراهن والمرتهن كاف في ثبوتها انتهى [illegible] اهل [illegible]
بان العبارة [illegible] على [illegible] الوصية [illegible] الوكالة في بيع الرهن ذكر لكن لم [illegible] للوصي
ذكر [illegible] على المعنى المراد [illegible] فدرس [illegible] اذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول
باع المرتهن ان كان وكيلا [illegible] او كان وكيلا باع الرهن [illegible] حلول الدين [illegible]
حتى لو كان [illegible] البيع [illegible] الرهن [illegible] الدين [illegible]
[illegible] وكيلا [illegible] والتهذيب والنهاية [illegible] رواية الثالث وظاهر الكتاب [illegible]
والنافع والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمفاتيح والكفاية [illegible] استيفاء [illegible]
[illegible] عبارة الكتاب [illegible] النافع [illegible] لو كان وكيلا في بيع الرهن [illegible] البيع [illegible]
الامتناع والمعتبر [illegible] والسرائر [illegible] وكيلا في البيع واستيفاء حقه [illegible]
[illegible] واطلاق [illegible] الكفاية [illegible]
الوصف والوجه [illegible] جواز المقاصة عند الامتناع من اداء الحق [illegible]
[illegible] الرهن وغيره [illegible]
[illegible] الاذن في البيع بعد الحلول [illegible] على الرخصة لا الاستيفاء [illegible]
[illegible] الاطلاقات المذكورة [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible] الدين من الرهن بعد الامتناع من الاداء [illegible] الاستيفاء
[illegible] الوجه [illegible] ان الاصل عدم الجواز [illegible] الاذن في البيع [illegible]
[illegible] التقييد المذكور [illegible]
المديون [illegible] الرهانة [illegible]
في باب القرض [illegible] والسرائر والارشاد والمختلف [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] عبارة الكتاب ونحوها والاقرب [illegible] الحاكم [illegible]
على [illegible] الراهن البيع او الاذن [illegible] الى الحاكم [illegible]
او يبيع عليه [illegible] عن امير المؤمنين [illegible]
[illegible] عدم الخلاف في جواز ذلك للحاكم [illegible] كما هو صريح السرائر [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
في المقام [illegible] في الحكم في المبسوط [illegible] في الشرائع والا رفع امره الى الحاكم [illegible] البيع
[illegible] امره الى الحاكم [illegible] يبيع [illegible] في الدروس [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] بيع [illegible] في الوسيلة [illegible] الحاكم وفي السرائر والمختلف والارشاد [illegible]
الدين لم يجز بيعه الا ان يكون وكيلا او باذن الحاكم وفي الكفاية ان لم يكن وكيلا في البيع [illegible]
[illegible] جواز البيع مع عدم التمكن من استيذان الراهن [illegible]
[illegible] حاكم [illegible] من ظفر [illegible] من مال المديون [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] التوصل [illegible] لا مطلق [illegible]

[illegible] او جامع المقاصد فان لم يمكن الحاكم [illegible] المانع بنفسه [illegible] [illegible]

[illegible] الحاكم باع بنفسه وان كان مع وجود الحاكم [illegible] في المسالك [illegible]

[illegible] الى الحاكم [illegible] دفع الضرر والحرج [illegible]

[illegible] لعدم [illegible] في المسالك [illegible]

[illegible] جواز الاستقلال [illegible]

من وكيل المديون وهو الحاكم [illegible] الراهن من الاداء [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

بيع الرهن [illegible] الفصل السابع في الحق [illegible]

[illegible] ان الحق هو الدين الثابت في الذمة [illegible]

في المبسوط [illegible] جامع الشرائع والشرائع والنافع والارشاد والتذكرة والتبصرة والدروس [illegible]

والروضة والمسالك والمفاتيح [illegible] كالقرض وثمن المبيع [illegible] النافع [illegible]

وقال في التذكرة ان يكون دينا ثابتا في الذمة [illegible] الرهن [illegible] ثابت في الذمة اما بالفعل او بالقوة [illegible]

كان دليله الاجماع وفي المسالك والروضة والكفاية [illegible] الدين الثابت في الذمة وان لم يستقر [illegible] الدروس [illegible]

يمكن استيفاؤه من الرهن [illegible] الثابت في الذمة [illegible]

الدين [illegible] كالثمن في زمن الخيار [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

الى اللزوم [illegible] الخيار [illegible] ثابتا في الذمة [illegible] جواز الرهن على

[illegible] الخيار [illegible] اللزوم [illegible] مسألة [illegible]

بين الرهن [illegible] الدين [illegible] المقارنة [illegible]

[illegible]

بانها الى [illegible] القرض [illegible] [illegible] من عدم [illegible]

[illegible] على لزوم [illegible] العقود [illegible] الدليل القاطع بالاصل [illegible] عدم [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] على المنع [illegible] المذكور [illegible]

القطع [illegible] الرهن [illegible] التوثيق [illegible]

[illegible] على جواز الرهن عليه [illegible] من الرهن [illegible]

[illegible] الذي اشتغلت به الذمة [illegible] جواز الرهن عليه

[illegible] من الرهن [illegible] الدين [illegible] الذي اشتغلت به الذمة [illegible]

[illegible] جواز الرهن [illegible] التذكرة والتحرير والايضاح والدروس وجامع المقاصد والمسالك [illegible]

[illegible] المفاتيح [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] التوثيق [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن على الدين [illegible]

[illegible] الرهن على [illegible] الاعيان [illegible] التوثيق [illegible]

[illegible]

تأمل في موضع اخر من التذكرة قال لا ... [illegible]

ان تقول ان ذلك ... [illegible]

الى الطاهرية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما هو اهله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين ... [illegible]

[illegible]

بيع لتقدم الرهن [illegible] على سبب الدين المتقدم [illegible] ولو رهن على الثمن في مدة الخيار [illegible] من اللزوم صح
الرهن عليه كما في المبسوط والتحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة وغيرها [illegible]
الفسخ بالخيار [illegible] لان ذلك ابطال لما ثبت [illegible] الثبوت [illegible] ولو جعلنا الخيار [illegible]
الملك [illegible] الى البائع كما حكي عن الشيخ [illegible] المالك [illegible] الرهن [illegible] على الظاهر [illegible] ثبوت الدين في
[illegible] الرهن [illegible] [illegible] على [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] في المبسوط والشرائع والتذكرة [illegible] في كلام [illegible] في الخلاف [illegible]
واكثر [illegible] الكفاية [illegible] المشهور [illegible] [illegible] الى الوجوب [illegible]
واضافه [illegible] التذكرة [illegible] [illegible] الخيار [illegible] الدروس [illegible]
ضعيف [illegible] لان البيع [illegible] ينقض [illegible] والاصل عدم الفسخ [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الشرائع وجامع المقاصد والروضة [illegible] الاولى
[illegible] المستقبل [illegible] جواز الرهن على مال الكتابة [illegible] لان المكاتب ان كانت مطلقة يجوز الرهن
على [illegible] كما في المسالك [illegible] كما في الايضاح [illegible] المرام [illegible] حواشي الكتاب [illegible] وان كانت مشروطة
[illegible] الرهن على [illegible] الشرائع وان كانت عبارتها [illegible] التذكرة والتحرير [illegible] والارشاد [illegible]
والايضاح والدروس [illegible] وجامع المقاصد والمسالك والروضة [illegible] المرام والكفاية [illegible] المتأخرين
[illegible] في المبسوط والقاضي في الجواهر وابن ادريس [illegible]
في الجامع [illegible] لان مال الكتابة [illegible] في المبسوط لا يجوز الرهن عليه لان العبد [illegible]
[illegible] الكتابة كان [illegible] الرق [illegible] الرهن
[illegible] على الثمن في مدة الخيار [illegible] لان [illegible] البطلان [illegible] ابطال الكتابة [illegible]
لان من خواص الرهن ان يكون لازما من طرف الراهن [illegible] الكتابة جائزة من قبل المكاتب [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] الرهن [illegible] جائزا من الطرفين على قول [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] القابع [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] العقد الصحيح [illegible] قبل استقرار الجناية [illegible] في المبسوط
الشرائع والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة وهو [illegible] كلام الباقين [illegible]
الكفاية [illegible] المشهور [illegible] الى [illegible] الذي [illegible] في النفس [illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] لان الشارع [illegible]
[illegible] جواز الرهن على الجناية [illegible] الموت [illegible]
[illegible] ويجوز [illegible] الرهن على الدية
من العاقلة قبل الحلول [illegible] الى الوجوب لان [illegible]
[illegible] الحلول [illegible] الموت [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الحلول [illegible] والميت [illegible] لا يستقر [illegible]
[illegible] في الذمة [illegible] من [illegible] في النفس [illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن قبل الحلول وبعده كان شبيه العقد [illegible] في صحتي و[illegible] لان الدين من [illegible]
الثبوت في [illegible] والاجل [illegible] شبه العقد [illegible] الثبوت وهو الذي صرح به الجامع واستقرب [illegible]
[illegible] لا يجوز الرهن في شبه العقد [illegible] الحلول كما هو الشأن في العاقلة [illegible]
الشرط يبطل الرهن [illegible] الرهن [illegible] الفسخ [illegible] الاول ان المكاتب المشروطة [illegible]
[illegible] الدين ويبطل الرهن [illegible] على الثاني [illegible]
[illegible] الفسخ يبطل الرهن [illegible] في الفسخ [illegible]
[illegible] ولا يلزم من كون [illegible] الفسخ [illegible] المكاتب [illegible] لكن لا يلزم من ذلك
بطلان الرهن [illegible] الخيار [illegible] المبسوط [illegible] لا يجوز اخذ الرهن عليه في الدية
وجامع المقاصد [illegible] التحرير والتذكرة [illegible] الا ان [illegible] الاجارة صح
الرهن على العوض قبل العمل والاملا [illegible] ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين المؤجر [illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible] على العمل المطلق الثابت في الذمة [illegible] بالحكمين في المبسوط والشرائع والتذكرة [illegible]
والارشاد والايضاح والدروس [illegible] المرام [illegible] وجامع المقاصد [illegible] والمسالك والروضة
[illegible] البرهان والكفاية [illegible] وجامع الشرائع [illegible] الاول ان تلك المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الثاني [illegible] من الرهن
[illegible] الاجماع [illegible] لا يمكن [illegible] اطلاق الدين [illegible]
في الرهن [illegible] في الذمة [illegible] الرهن [illegible]
على [illegible] الثاني [illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible] ولا يشترط [illegible] الرهن [illegible]
في الرهن [illegible] الدين على رهن واحد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الفصل الثالث [illegible] **الفصل الخامس في القبض**
[illegible] كلام القوم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] والروضة والمسالك [illegible] التذكرة [illegible] اللزوم
[illegible] المبسوط في المقام [illegible] بيع الخيار [illegible] والوسيلة [illegible]
وجامع [illegible] الشرائع [illegible] وجامع الشرائع [illegible] والارشاد [illegible] والايضاح [illegible]
[illegible] والدروس [illegible] وجامع المقاصد [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] اللزوم
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible]
[illegible]

باللزوم [illegible] بالقبض [illegible] في كلام الشهيد [illegible] في الدروس [illegible] الفرع الثالث
[illegible] بين موت الراهن والمرتهن الثالث [illegible] باللزوم [illegible] الامران المذكوران [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] النافع [illegible] الكلام ان الاقباض هو شرط [illegible] الرهن لا يكون
[illegible] الايجاب والقبول ويكون الاقباض [illegible] للزوم [illegible] اشتراط القبض [illegible]
[illegible] الراوندي [illegible] مجمع البيان [illegible] الجامع والوسيلة وجامع الشرائع والشرائع والنافع وكشف
الرموز والدروس [illegible] التنقيح وايات الاردبيلي والمفاتيح [illegible] الرياض [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الاولى [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الرياض [illegible] الشيخ
ان الخبر [illegible] الاشتراط [illegible] الاصحاب [illegible] بالقبول [illegible] الاجماع [illegible] الرهن المغصوب الى
كثير من الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] البيان [illegible] والثاني على اللزوم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] القاضي والطوسي وصاحب الوسيلة
الحلبي والراوندي وغيرهم وقد عرفت ان [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الاجماع الذي [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم اللزوم الذي [illegible] اللزوم [illegible]
عبارة [illegible] القائلين بالاشتراط [illegible] باللزوم [illegible] صاحب [illegible] الاشتراط
[illegible] الشافعي [illegible]
كلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

اللزوم [illegible] المذهب الذي عليه الاجماع [illegible] المخالف [illegible] الاجماع [illegible]
ذكرنا [illegible] الاجماع [illegible] من بعض اصحابنا [illegible] الخلاف [illegible] الشيخ
القاضي [illegible] المكارم السيد حمزة [illegible]
زهرة وابن [illegible] الفضل بن الحسن [illegible] الطبرسي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاردبيلي [illegible] مجمع البيان [illegible] بالاجماع [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الخلاف [illegible] المبسوط [illegible] العلامة [illegible] ادريس [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن المقبوض [illegible] الرهن المطلوب [illegible]
[illegible]

دائم والحديث صحيح الحديث وتعليقه في صحيح السائل لان طريق الشيخ الى الحسن بن محمد بن سماعة [illegible]
وهو احمد بن محمد [illegible] عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة وقد رواه [illegible]
[illegible]
[illegible] والاجماعات [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

والتحرير ونوادر [illegible] الاجماع قطعا [illegible] الفروع التي اشرنا اليها [illegible]
[illegible] شرط في الصحة [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الطوسي [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] المذكور [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الوكالة والقراض [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] المقام [illegible] بالقبض [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible]
[illegible] اصحاب الشافعي [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] ولا تشترط الاستدامة [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] القاصد [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المسئلة المذكورة [illegible]
[illegible]
فلو اسلم [illegible] مع عدم اشتراطها [illegible]
[illegible] القبض في الرهن [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الشرائع والتذكرة [illegible]
[illegible] المسالك والروضة والكفاية [illegible]
في بيع المبسوط والخلاف [illegible]

كان الرهن صحيحا ويكون ذلك قبضا اذا اذن الراهن في قبض [illegible] الرهن [illegible] الخلاف [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] جامع الشرائع [illegible] المبسوط [illegible] الاذن [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] القبض [illegible]
الاذن في القبض [illegible] القبض [illegible] الاذن [illegible] الزمان
[illegible] القبض [illegible] تحصيل الحاصل [illegible] المبسوط [illegible]
القاصد [illegible] الزمان [illegible] الزمان في القبض [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] باشتراط الزمان [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] الزمان [illegible] القبض [illegible] القبض بالفعل [illegible]
[illegible] تحصيل الحاصل [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] القبض [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الزمان [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] كلام الشيخ [illegible]
الرهن [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] القائل باشتراط الزمان [illegible] باشتراط الاذن [illegible] القائل بالاذن [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] القائل باشتراط الزمان [illegible] العقد والقائل باشتراط الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الخلاف [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] باشتراط الاذن والزمان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القبض [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] باشتراط [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الزمان [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] القبض [illegible] باشتراط [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاذن [illegible] المذكور باشتراط الاذن [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] المسالك والروضة [illegible]
[illegible] القبض [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الاذن في القبض [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] تحصيل الحاصل [illegible]

[illegible] الضمان بالعقد [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] ان القبض [illegible] الرهن [illegible] البيع [illegible]

ظاهر [illegible] الاقرب زوال الضمان بالعقد [illegible]

[illegible]

واحتج

واحتج الباقون بان ابتداء كل شيء اضعف من استدامته [illegible] الضمان [illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

فيكون المأذون [illegible] مضمونا [illegible] كان الابتداء اضعف من الاستدامة [illegible]
[illegible] دوام الرهن اقوى [illegible] بابلغ الوجهين [illegible]
[illegible] صورة التعدي [illegible] ان يكون [illegible]
الشيخ ولو اودع الغاصب [illegible] الاقرب زوال الضمان [illegible] الايضاح [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] كلام المبسوط [illegible]
[illegible] الغاصب الرهن [illegible] الايداع [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المالك [illegible] الايداع
[illegible] الايداع [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] سقوط الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
الا ان الضمان [illegible] المستودع [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المال المغصوب [illegible] زوال الضمان [illegible] جامع الشرايع [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible]

الابراء [illegible] المبسوط [illegible] الشرايع [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الابراء [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الابراء [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] التعدي [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] لزوم البدل [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الابراء [illegible]
[illegible] لزوم البدل [illegible] بالابراء [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... المبسوط ... والتذكرة ... والدروس ... والمسالك ... الروضة ... [illegible]

[illegible] ... الراهن ... [illegible] ... المرتهن ... [illegible] ... القبض ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الراهن ... [illegible] ... القبض ... [illegible] ... المرتهن ... [illegible]

[illegible]

بما عين الراهن كما [illegible] او [illegible] من [illegible] وجهان احدهما ان القول قول المرتهن لانهما
اتفقا على قبض باذن [illegible] الراهن ان صرفه الى جهة اخرى [illegible] العقد المحوج الى القبض
وهذا [illegible] والثاني ان القول قول الراهن لان الاصل عدم اللزوم [illegible]
[illegible] القبض عن الرهن [illegible] كان المدعي للقبض الراهن وانكره
المرتهن [illegible]

[illegible]

الذي ذكره في الرهن المشروط [illegible] الرابع [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] المسائل [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] المبسوط والذخيرة [illegible]

[illegible] الشرائع والدروس والمسالك [illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible] بالبيع [illegible] المبسوط والتذكرة والتحرير [illegible]

[illegible]

الرجوع على من شاء من العدل والمشتري [illegible] المبسوط والتذكرة والتحرير [illegible]

[illegible]

[illegible] المبسوط والتذكرة والتحرير [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible] المبسوط والتذكرة [illegible]

[illegible]

يلزم من اقراره بالقبض تحققه لامكان كونه كاذبا فتسمع الدعوى على المشتري بحالها ولان يمين ... [illegible]

المتقدمة لا تسقط الدعوى من غيره ويحتمل تقديم قولهما اي الراهن والمرتهن لانهما منكران وفي هذا الاحتمال ... [illegible]

لان تقديم قولهما ان كان بالنسبة الى تضمين العدل فليس بظاهر لان العدل امين ... [illegible]

[illegible]

عنه لما الناقد لو نقد الثمن وسلم الى البائع وما صرح هو بانه يرجع على المرتهن لو علم المشتري بالاستحقاق بعد دفع الثمن
الى المرتهن الشرائع والتحرير والارشاد وجامع المقاصد والمسالك ونحو الرياض الا انه تعين الاستحقاق بكونه ثابتا
على ملك المشتري لفساد البيع واما عدم الرجوع على العدل فقد ظهر وجهه مما سبق وليس يرجع المشتري على المرتهن [illegible]
عليه بالنسبة الى الراهن بل له الرجوع على الراهن ايضا سواء تلف الثمن في يد المرتهن ام لا [illegible] بالنسبة الى العدل لا يصح
المصنف هنا واشار اليه في التذكرة حيث قال ان للمشتري ان يرجع على الراهن ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لا
العدل لوكيل والمرتهن [illegible] قد صرح بعضهم على الراهن دون المرتهن في الشرائع والتحرير والتذكرة والارشاد
والمسالك ونحو الرياض [illegible] الفرق بين العيب والاستحقاق ان العيب
لا يبطل البيع وانما يجعل [illegible] للمشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
الراهن [illegible]
المرتهن له ولو لم يعلم المشتري [illegible] العدل [illegible] على العدل [illegible] العدل على الراهن [illegible]
[illegible] التذكرة والتحرير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا هو الذي [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] كان العدل [illegible] على الراهن [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible]
كلام التذكرة في هذا المقام [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الكتاب والتحرير والتذكرة [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب والتذكرة [illegible]
[illegible] عبارة التحرير [illegible] على الراهن [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العدل [illegible]
[illegible]
هذا ذكره في التذكرة [illegible] التحرير [illegible] العدل [illegible] المشتري
على العدل [illegible] على الراهن [illegible] التذكرة [illegible]

العدل لا عرفت [illegible] الى الراهن [illegible] قول العدل [illegible]
الاول [illegible] العدل العيب الذي [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العدل [illegible] اليمين [illegible] العيب [illegible] المشتري [illegible] اليمين [illegible] على العدل [illegible] العدل على [illegible]
[illegible] العيب [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالعيب [illegible] الراهن [illegible] الراهن [illegible] التحرير [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل [illegible]
والمشتري [illegible] الضمان على المشتري [illegible] الغاصب [illegible] الضمان على الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على المشتري [illegible] الاستحقاق [illegible] الى المالك [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] الاجماع [illegible] الركوب [illegible] السكنى [illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] المرتهن [illegible] الحاكم [illegible] الرجوع [illegible]

ثلث وحتى [illegible] المرتهن [illegible] الحاكم فان كان الحاكم [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] المبسوط [illegible] هذه الاقوال [illegible]

كل من الراهن والمرتهن مع التصرف [illegible] انفاق المرتهن [illegible] والراهن [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] الركوب [illegible] الانفاق [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]

ظاهر ابن حمزة في الوسيلة وابن سعيد في الجامع [illegible] في الكفاية [illegible]

[illegible] جواز الانتفاع بها [illegible] بازاء النفقة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] الرهن [illegible] المرتهن كانت نفقتها عليه [illegible]

شرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عنده انسان او دابة او حيوان او رقيق رهنا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن فان انفق
عليها كان له ركوبها والانتفاع بها او الرجوع على الراهن بما انفق وقال ابن الصلاح [illegible] المرتهن اذا كان الرهن
حيوانا [illegible] ان ينتفع بظهره او خدمته [illegible]
[illegible] كان نفقته على الراهن
انفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه [illegible] الشرايع [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا [illegible]
[illegible]
طريق الشيخ والصدوق [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه [illegible] قال رسول الله
[illegible] الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب
نفقته وقد حملها الاصحاب [illegible]
[illegible] صاحب ايضاح النافع [illegible]
[illegible] الركوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز الانتفاع [illegible]
[illegible]
[illegible] الراهن والمرتهن [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] والصدوق [illegible] والقاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible]
الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
الوارث [illegible]
كالشرايع والنافع والتحرير والارشاد والدروس [illegible] المسالك والروضة [illegible]
[illegible]

[illegible] الرياض [illegible] الاصحاب [illegible] شرح الارشاد [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الراهن [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] العوارض [illegible] والوارث [illegible] الكتاب [illegible]
الظن الغالب [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الظن الغالب [illegible]
[illegible] الارشاد والدروس والمسالك والروضة [illegible] الرياض [illegible]
[illegible] ايضاح النافع والروضة والمسالك والكفاية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الغالب [illegible] المسالك والروضة [illegible] الكفاية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العيب [illegible] البيع
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشرايع والجامع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible]
[illegible] الروضة [illegible]
[illegible]
[illegible] المبسوط والشرايع والتحرير والدروس وجامع المقاصد [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] المسالك والروضة والكفاية [illegible]
[illegible] الشرايع [illegible]

[illegible] في تفصيل [illegible] احد الامرين [illegible]

العقد [illegible] التجارة [illegible] المسالك [illegible] جامع المقاصد [illegible]

[illegible] ولو شرط كون الرهن مبيعا [illegible]

[illegible] المبسوط [illegible] المسالك [illegible] الشرط فاسد [illegible]

الرهن [illegible] الجامع والشرائع والنافع والارشاد والتذكرة والدروس [illegible] جامع المقاصد [illegible]

[illegible] والروضة والمسالك [illegible] الشرائع [illegible] الرهن مبيعا

[illegible]

متصلا بالاصل لانه يلزم منه التصرف في الرهون الذي قام الاجماع على منعه ويبقى الباقي [illegible] بالانفصال عن الاصل
على الاصل ويدل [illegible] عليه [illegible] عن ابي ابراهيم عليه السلام [illegible]
[illegible] ابن ادريس ان يقول مذهب اهل البيت [illegible]
في الخلاف والمبسوط [illegible]
[illegible]

[illegible]

عليه في المبسوط والتحرير وصرح به في التذكرة وجامع المقاصد [illegible] البيع [illegible]
ولم [illegible] العين [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible]

[illegible]

الراهن [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible]

تقسيم بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبد اذا اعتد المرتهن وتعمد الراهن [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] المبسوط والتذكرة انه ليس له ان يطالب الرهن بالخمر بل ان يطالب الشريك وانه لا يجوز للرهن ان يقاص الا باذن
الشريك [illegible] التحرير [illegible] ان حق المرتهن يتعلق بملك الراهن فقط [illegible] عن ملك الشريك فلا يكون رهنا
[illegible]

[illegible]

الفصل السابع في [illegible]

[illegible]

والمسالك والروضة والرياض وهو المحكي عن القاضي والحلي فالأصل بقاؤه [illegible] لكونه منكرا [illegible] ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته
عندي بكذا وكذا وقال الآخر إنما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن أنه بكذا وكذا فإن لم يكن له بينة
فعلى الذي له الرهن اليمين وقد استدل عليه في الرياض بما رواه في الكافي في الصحيح [illegible]
فقال الرجل لا ولكنها وديعة [illegible] القول قول صاحب المال [illegible]
[illegible] وإن كان الرهن أقل مما رهن به [illegible]
فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة [illegible]
[illegible] ما رواه الكليني والصدوق والشيخ في الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو قال الراهن العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما أنكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر [illegible]
كما في الشرائع والتذكرة والدروس واللمعة وتعليق الإرشاد وجامع المقاصد والروضة [illegible]
[illegible]

[illegible]

وكذا لو قال المرتهن [illegible] عن الدين [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] من الدينين [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الاختلاف في

اللفظ [illegible] عن الدين [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الواقع [illegible] بالاستصحاب لا الشرط [illegible]

[illegible] طهارة الثوب شرط [illegible]

[illegible]

[illegible] الفرق بين [illegible]

[illegible] الشرائط [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن [illegible] كتاب [illegible]
ويتوجه اليمين على المرتهن [illegible] الاقرار [illegible] لانه يكذب الاقرار [illegible]
[illegible]

[illegible]

عند ابي حنيفة [illegible] المشتري [illegible]
العقد الثاني قال في الحواشي هذا [illegible]
[illegible] وكيف لا [illegible]
[illegible]
[illegible] قدس الله تعالى روحه [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الثالث في الحجر وهو المنع من التصرف

[illegible]

على البلوغ اهل المسلمين والكفار وعند علمائنا اجمع [illegible] في قوله [illegible] يعلم بانبات الشعر
الخشن على العانة [illegible] بالاجماع [illegible] التذكرة [illegible]
اجماع [illegible] صاحب [illegible] الاجماع
التذكرة [illegible] البلوغ [illegible] التذكرة [illegible]
على البلوغ [illegible] البلوغ [illegible] الشافعي [illegible] البلوغ والثاني [illegible]
[illegible] علمائنا اجمع [illegible] الشافعي [illegible]
كان [illegible] المسلمين والكفار [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الكتاب [illegible] الاحتلام [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]

وجه تخصيصها بالذكر دون غيرها [illegible] العادة [illegible] على البلوغ كان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

من الفرجين فان كان ذكرا فهو امنى من فرجه [illegible] وان كان انثى [illegible] من فرج الذكر [illegible]
[illegible] من الذكر لا انه ان كان انثى فقد بلغ بالسن وان كان ذكرا فقد امنى [illegible]
فرج الاناث [illegible] من فرج الذكر [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible]
[illegible] المسالك [illegible] الجرب [illegible]
المني من فرج الذكر [illegible] البول [illegible] المني من فرج الانثى [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] على البلوغ [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض من الذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
[illegible]
امنى من فرج الذكر [illegible] البلوغ [illegible] الكتاب [illegible] الشرايع [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
[illegible]

[illegible]

والشيخ [illegible] المقاصد [illegible] الروضة [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] الوسيلة [illegible] الشرايع [illegible]
[illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] الانثى [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الوسيلة [illegible] الذكر [illegible]
عشر [illegible] عشر [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
التهذيب [illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] الاربع عشر والخمس عشر [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستبراء [illegible] واستمراره من الكتاب [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المال [illegible]
الاختبار قبل البلوغ [illegible] والتذكرة والتحرير والإرشاد [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] الكفاية [illegible] الصغير
[illegible] الإجماع [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] المسالك [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الإجماع [illegible]
والتحرير [illegible] الاختبار [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible]

ولما اذا لم يتبين [illegible] حكم [illegible] مفهوم الشرطية [illegible] فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم [illegible]

عليه من ان عقد السفيه صحيح [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاختيار والصحيح [illegible] الاشكال [illegible] اجماع قطعا

على ان [illegible]

[illegible]

ذكروا الرشد [illegible] الاجماع [illegible] شهادة النساء [illegible] الرجال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الحقوق والاحكام وغيرهم [illegible] فتنقيح البحث في المقام ان يقال ان الطفل والمجنون والسفيه والمفلس [illegible]
والشرايع والنافع والتذكرة والتبصرة والتحرير والارشاد واللمعة وجامع المقاصد والروضة [illegible]
[illegible]

من الجد [illegible] الجد [illegible] الاب [illegible]
[illegible]

عن نقل المصنف [illegible] الشرايع والارشاد والتبصرة والتحرير وغيرها [illegible] الاطلاق [illegible] في التذكرة [illegible]

الاطلاق [illegible] ذكره في باب النكاح [illegible] الشرايع [illegible] ولاية الحاكم على من بلغ غير رشيد [illegible]

[illegible] الشرايع [illegible] الرشد [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... وسأل عثمان بن عيسى الصادق
عن قول الله عز وجل [illegible] فاخوانكم قال يعني اليتامى [illegible]
[illegible]

[illegible]

قطاع الطريق [illegible] الفرق [illegible] ان الاعراض هنا [illegible]
هنا المشكل لان الطريق [illegible] السارق [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو اذن الولي الصغير [illegible]
[illegible] المال [illegible] لان الطريق [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد صرح بذلك في المبسوط والشرايع والتحرير والتذكرة والارشاد و[illegible] وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية [illegible]

[illegible]

قدس الله روحه [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible]

ويتفرع عليه [illegible] العموم كما في المبسوط والتذكرة والتحرير والارشاد والمسالك [illegible]

[illegible]

[illegible] في المبسوط [illegible] والتذكرة والمسالك [illegible]

[illegible]

[illegible] قدس الله روحه [illegible] في باب القصاص [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في المملوك قدس الله روحه

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرائع والتحرير والارشاد وغيرها [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرائع والتذكرة والارشاد والتحرير [illegible] جامع المقاصد [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] سواء [illegible] في التذكرة

قال ابو حنيفة لا يقبل اقراره [illegible]

تعالى [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في المريض

[illegible]

الفصل الرابع في المرض

[illegible]

الفصل الرابع في المريض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في المفلس

[illegible]

[illegible]

[illegible] المطلب الثاني في المنع من التصرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... فيما اذا باع من الغرماء ... [illegible] ... قدس الله تعالى روحه ... [illegible]

[illegible] ... في جامع الفصولين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

حق وفاء [illegible] وحصل هذا الحق [illegible] ان نقص المال [illegible] المفلس [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
تعلق حقهم بالمبيع [illegible] حق الغرماء به الا ان [illegible]
هذا الشرط [illegible] لا يبطل العقد [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible] الايضاح [illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible] الغرماء [illegible]

[illegible] الغرماء [illegible]

[illegible] المبسوط والشرائع والتحرير والتذكرة [illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible]

[illegible] الغرماء [illegible]

[illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible]

[illegible] المطلب الثاني [illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible]

[illegible] المبسوط والشرائع والتحرير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] مع اعتراض الغرماء [illegible] تحريم [illegible]

[illegible] الأمر [illegible] الذكر [illegible]

[illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] الغرماء

[illegible]

[illegible] الغرماء [illegible]

[illegible]

[illegible] كما [illegible] المفلس [illegible]

[illegible] المطلب الرابع في اختصاص

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

معاوضة محضة مثل البيع والاجارة [illegible] والصلح [illegible] والخلع والعتق
القصاص [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين [illegible]

كتاب الضمان

[illegible]

[illegible]

فيعلم من هذا [illegible] التحرير [illegible] الترجيح والتصريح [illegible]

[illegible] العوض [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] البائع من [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقرب [illegible] هذا الفرض [illegible] المسالك والروضة [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الاستحقاق [illegible]
ضمان [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible]

[illegible] البيع والاجارة [illegible] المحقق [illegible] الشيخ واكثر الاصحاب [illegible]
على [illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
جامع المقاصد والمسالك [illegible] الشيخ صاحب [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible]
[illegible]

والرياض بظاهر [illegible] كما هو صريح الشيخ [illegible]
[illegible] جامع المقاصد والمسالك والروضة [illegible]
فإن كان [illegible] من الضامن [illegible]
[illegible]

[illegible]

لانه الذي في شرح [illegible]
[illegible]

[illegible]

المطلب الثاني في الأحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والحواشي في الهند والتنقيح وايضاح النافع وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان [illegible]
من العموم والاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الباب [illegible]
النافع [illegible]
الفقهاء [illegible] الشرائع [illegible]
[illegible]

[illegible] وعدم [illegible]
[illegible] والشرائع والتذكرة والتحرير والمختلف والتنقيح وجامع المقاصد [illegible]
ومجمع البرهان والرياض [illegible]
لان الواجب في [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible]
ان الواجب [illegible]
[illegible]

[illegible]

كتاب الكفالة

[illegible] على السفينة الغرقى [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] السفينة [illegible]

[illegible] المبسوط والشرائع والتحرير والمسالك وكشف اللثام [illegible]

[illegible] الاستقراض [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] السفينة [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] المبسوط والشرائع والتحرير والمسالك [illegible]

[illegible]

كتاب الصلح

[illegible]

احضار

الى صلح بين المسلمين واهل الحرب وصلح بين اهل العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق وصلح بين [illegible]
في الاموال وهذا الباب [illegible] الاستدلال عليه [illegible]
وغيرها [illegible] المذهب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الصلح [illegible]
خيار [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] شرائط البيع فاجازة البيع [illegible] البيع ان يكون المبيع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] المبسوط ان كان الصلح [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الصلح جائز بين المسلمين [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]

[illegible] الصلح [illegible]
[illegible]

[illegible]

والعبد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاجارات

[illegible]

[illegible]

[illegible] والسادسة [illegible] الاستنباع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] مع الرقبة [illegible] والثياب [illegible]

[illegible] والمسند الاجماع [illegible] في التذكرة والمسالك [illegible]

[illegible] التابع [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] المطالب [illegible]

[illegible]

[illegible] في المسالك [illegible]

[illegible] التذكرة [illegible]

[illegible] التذكرة والمسالك [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في باب الرهن [illegible] الشرائع [illegible] الارشاد والكتاب والقواعد وجامع المقاصد والروضة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مانع القاصد واصطلاح الناسخ [illegible]

[illegible]

على المستوعب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ود لقنا انما يكون بالتسليم [illegible] كل واحد منهم [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] التسليم على سبيل الاشاعة [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] على سبيل [illegible]
[illegible]

كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] ان العقد [illegible] بمجرد الايجاب وهذا هو الذي [illegible]
[illegible] ولا ينقض [illegible] العقود الجائزة [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible]

٤٣٤

[illegible] التذكرة [illegible] التحرير [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] الشرائع والتذكرة والتحرير [illegible] الكتاب [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الارشاد [illegible] الشيخ [illegible] المبسوط [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] المحرم [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرائع [illegible]

[illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] المبسوط [illegible] الشرائع [illegible] التحرير [illegible] التذكرة [illegible]

[illegible]

[illegible] التذكرة [illegible]

[illegible]

[illegible] المحرم [illegible]

[illegible] الشرائع [illegible] الارشاد [illegible]

[illegible]

[illegible] المبسوط والتذكرة والتحرير [illegible]

[illegible] المحرم [illegible]

[illegible] التذكرة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] التذكرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولان الارض اصل [illegible] والبناء تابعا [illegible] مع [illegible]
الشيخ [illegible] باب العارية [illegible] والرجوع [illegible]
[illegible] في باب الصلح [illegible] الكلام [illegible] باب الصلح وحكينا [illegible]
الرجوع [illegible] وحكينا [illegible] من الشيخ والقاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] المستعير [illegible] الارض [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] الشرايع والتحرير [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

اطلاقه هنا [illegible] جامع المقاصد [illegible]

[illegible] الى ان [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible]

[illegible] القلع [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] النقص والعيب [illegible]

[illegible]

له الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش [illegible] وقد استوفينا الكلام فيه هنالك والتقييد بالارش

فيما اذا رجع قبل انقضاء المدة [illegible] قبل الغرس [illegible] وهو الفارق بين كونها [illegible] الى المدة ومطلقة قبل انقضا

في المبسوط وغيره [illegible] بين كونها مطلقة [illegible] اذا وقت واطلق والمراد [illegible]

[illegible] الاثبات ان اطلق [illegible] في الصورتين [illegible] الارش [illegible]

الصورتين والفرق [illegible] المسألة التوقيت قال هو الفارق بين كونها [illegible] الى المدة ومطلقة قبل انقضائها [illegible]

في الزرع [illegible]

الاشارة الى ارش البناء [illegible] وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع [illegible] في التحرير وجامع المقاصد [illegible] كلام المبسوط

بل قد [illegible] الجميع لكن الظاهر ان [illegible] توقيت المدة [illegible] العارية والظاهر من التذكرة ان

[illegible] التوقيت ان المستعير [illegible] الغرس [illegible] انقضاء المدة [illegible]

[illegible] البناء او الغرس [illegible] فان كانت الاعارة [illegible] بالمدة كان للمستعير البناء والغرس في المدة الا ان يرجع

[illegible] فاذا انقضت المدة لم يجز له احداث البناء والغرس الا باذن [illegible] الرجوع في العارية

قبل انقضاء المدة بالارش [illegible] ان شرط المعير القلع [illegible] البناء [illegible] المدة او شرط عليه القلع [illegible]

[illegible]

ان كان [illegible] الاذن [illegible] الملك وعقيل اهل [illegible] الضمان الى حين [illegible]

[illegible] ويجب رد العين مع الطلب [illegible]

[illegible] المذكرة [illegible] المبسوط [illegible]

[illegible]

[illegible] المذكرة [illegible] ان [illegible] المعروف [illegible] الناس من الاعارة [illegible]

بالاستعمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القاصد [illegible]
كان في [illegible] عدم الضمان [illegible]
[illegible] ما اختاره المحقق الثاني والشهيد الثاني [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]

ثم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلو اعاره [illegible] العمل بعين [illegible] الحكم الاول [illegible] الاصل [illegible] وعدم
جواز [illegible] الاجارة [illegible] الثاني [illegible] العرفية [illegible]
الاجماع على جوازه [illegible] المسالك [illegible] جامع المقاصد [illegible]
الاغراض [illegible]
[illegible] الى المساوي [illegible] الادون [illegible]
[illegible]

لا تجبر على هذا الاصل فعلا ولا نصا ونحوه [illegible] البرهان مع [illegible] الكتاب [illegible] الزارع [illegible] فكان [illegible]
الاصل ثم ان هذا الاصل قد ظهرت به العبارات من [illegible] الباب [illegible] الزارع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] مسالة [illegible]
[illegible]

[illegible]

بالعين [illegible] الثالث [illegible]

وان وجب [illegible] الاستيجار [illegible] الشرايع والتذكرة

والتحرير والارشاد واللمعة وجامع المقاصد والروضة [illegible] عدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب اللقطة

المقصد الثالث في اللقطة

عليه لا عتاق [illegible] الا اذن من الحاكم [illegible] ويدل عليه [illegible] جواز البيع والعتق [illegible]

او تعتق وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها

قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها [illegible]

[illegible]

كما في المبسوط [illegible] وجامع المقاصد وفي المسالك والروضة ان في قول الشيخ قوة قلت لا [illegible] الضايع [illegible]

[illegible] بين الذكر والانثى وصريح الدروس وظاهر التحرير [illegible]

[illegible]

والمنادي على [illegible] الاجابات [illegible] من هذا أصل الجواز وأصل عدم الاشتراط [illegible]

والعطايا [illegible] من الاطراف [illegible] من باب اثبات [illegible]

[illegible]

القول باشتراط القبول في هذا النوع [illegible]

والسلاطين [illegible]

[illegible]

اوضح [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويضيرها الملتمس [illegible] ولا يخفى [illegible] العرف وكلام الأصحاب [illegible] ان الفلاة [illegible]
بالبرية والقفر والخربة والمفازة بمعنى واحد في كلام الأصحاب وهو غير [illegible] المسكون [illegible]
[illegible] على غير الطريق [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرايع [illegible] التذكرة والتحرير [illegible] جامع المقاصد والمسالك [illegible]
[illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الأحكام [illegible] الإرشاد [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] الشرايع والتذكرة والتحرير [illegible]
[illegible]

٥ - ٦

[illegible] ثلثة ايام [illegible] عن صاحبها [illegible] وتصدق بها [illegible] في طريق [illegible] بن موسى [illegible]
قيل انه ضعيف [illegible] منصور بن العباس الذي قيل [illegible] الحسن بن [illegible]
[illegible] الاصل والتواريخ [illegible] الاجماع على عدم [illegible]
لكن الحكم [illegible] وقال في الكفاية [illegible] انه لا يجوز اخذ الشاة [illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible] بين الاصحاب [illegible] اطلاق الاصحاب واطلاق عبارات الاصحاب [illegible]
الايضاح والمهذب البارع [illegible]
[illegible]
[illegible] والوسيلة والغنية والتحرير [illegible] ظاهرهم [illegible]
[illegible] المهذب البارع وجامع المقاصد [illegible]
[illegible]

[illegible]

دافعر

[illegible] التعريف [illegible] التقاط [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible]

لم يكن بعد التعريف الا الطلب الا ان يقول انه يصح الفرق [illegible] فتأمل واذا لم يجد الاخذ سلطانا [illegible]
انفق لا ريب في وجوب الانفاق عليه اذا لم يجد سلطانا كما في جامع المقاصد لوجوب الحفظ ولا يتم الا به [illegible]
عباراتهم من دون تأمل ولا خلاف كما اعترف به [illegible] السلطان لو وجد [illegible] انفق عليه من بيت المال
صرح بذلك في المقنعة والنهاية والسرائر والنافع والتحرير [illegible] والمهذب البارع والمختصر والروضة والمسالك
وغيرها [illegible] مما تقدم من انه لا ينفق على مال الغير من بيت المال بل يستقرض عليه او يبيع [illegible] في الشرائع والتحرير
والارشاد وغيرها كما في جامع المقاصد اذا لم يجد سلطانا [illegible] الانفاق وهذا
اشبه [illegible] في تلك المذكورة ولم يذكر بيت المال
[illegible] على اشكال الرجوع [illegible] والنافع والشرائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والارشاد والتبصرة
والمختلف والايضاح واللمعة والمقتصر وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية [illegible]
واتباعهم [illegible] كشف الرموز [illegible] والمسالك والكفاية [illegible] جامع المقاصد
الرياض [illegible] التحرير والدروس والتنقيح والمفاتيح [illegible]
في الرجوع [illegible] حصول الاذن من الشارع وهو يقتضي بالرجوع اذا لم يتبرع ولا دليل على [illegible]
بالانفاق [illegible] ولم يرجع كان الاضرار بالملتقط [illegible] عن اخذ الملتقط [illegible]
وهو اضرار بالملتقط [illegible] صاحب المال [illegible] كان انتفع [illegible]
قبل التعريف [illegible] عليه [illegible] انتفع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بعد التعريف [illegible]
ولا يشترط الاشهاد كما في المختلف وجامع المقاصد والروضة [illegible] التذكرة وقد تقدم الكلام [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
الشرع [illegible]
المالك او الحاكم [illegible] الرجوع [illegible] الاصل [illegible]
صريح جماعة [illegible] المسالك [illegible]
في الحيوان [illegible] بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] المالك [illegible] بالظهر [illegible] في الشرائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير
الارشاد والمختلف والتبصرة واللمعة والمهذب البارع والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك والروضة
الكفاية والمفاتيح [illegible] كان ما انفق عليه [illegible]
[illegible] الرجوع على صاحبه [illegible]
[illegible] عوض له على الانفاق ولا ترجيح في الدروس [illegible] المهذب البارع وغيره [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] باب الرهن [illegible] السكوني [illegible]
[illegible] الحكم في الاصل [illegible]
في الروايات [illegible] ويكون الحمل [illegible] بالاستنفاع [illegible]
[illegible] ابن حمزة وابن سعيد [illegible]

وحيث [illegible] كان الذي [illegible] عن [illegible] الصادق عليه السلام في صحيح ابي محبوب [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] على ان لك ان تقول ان صحيح ابي محبوب [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] بالانفاق [illegible] بالزيادة [illegible]
[illegible] الانتفاع مع التقاص من غير اذن الحاكم [illegible] صحيح ابي محبوب [illegible]
[illegible] الروضة [illegible] جواز الانتفاع لاجل الانفاق سواء [illegible]
[illegible] الرياض [illegible] الروضة قلت [illegible] الرهن [illegible] عدم الانفاق [illegible] الاذن [illegible]
التعريف [illegible] الرهن [illegible] المقام [illegible] المراد [illegible]
في [illegible] التقاص [illegible]
بالشرايط [illegible] والحاصل [illegible] حول التعريف [illegible] الملك [illegible]
مع التفريط [illegible] الملك [illegible] الحفظ [illegible] الحفظ [illegible] الملك [illegible]
في الشرائع والمسالك [illegible] التحرير [illegible] الملتقط [illegible]
الاحتفاظ [illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الروضة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] بعد التعريف [illegible]
على وجه الضمان [illegible] الاحتفاظ بعد الحول [illegible] المالك [illegible]
[illegible] قبل الحول [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الضمان مع التفريط [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الحاكم [illegible]
الحاكم [illegible] الملك [illegible]
التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الالتقاط [illegible] العدل والفاسق والصبي والسفيه [illegible]
[illegible] الالتقاط [illegible] تعريف [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الحفظ [illegible] الملك [illegible] في باب [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible] بعد الحول
[illegible]
[illegible] الفصل الثالث في لقطة الاموال [illegible]
[illegible] الالتقاط [illegible] التعريف [illegible] الحفظ على المالك [illegible]
[illegible] الضايع [illegible] المال [illegible] الضايع [illegible]
[illegible] الضايع [illegible] الضايع [illegible]
[illegible] الضايع [illegible]

الثالث عند التعريف [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] الكراهية [illegible]
[illegible]
[illegible]

والثاني [illegible]
[illegible]

[illegible] في المفاتيح وقوله الولي [illegible] في التذكرة وجامع المقاصد [illegible]
والتحرير [illegible]
[illegible]
والتحرير والكتاب والايضاح وجامع المقاصد [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible] التحرير [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصبي والمجنون [illegible]
التعريف [illegible] التذكرة والتحرير [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible] التذكرة والتحرير وجامع المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible] الصبي والمجنون [illegible]
[illegible]

صاحب جامع المقاصد [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صاحب جامع المقاصد [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible] التذكرة والدروس وجامع المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الدروس وجامع
المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الضمان [illegible]

ولو اذن له المولى في الملك بعد التعريف او ضمن السيد فقد تقدم ان العبد اذا التقطها بعد تعريفه [illegible]

تعلق الضمان بذمة العبد يتبع به بعد العتق [illegible]

[illegible]

الخلاف والغنية المصنفين لشرح النافع ان الاصل براءة الذمة من وجوب الضمان وان الصيد [illegible] مشروع والا

فلا [illegible] الاضرار [illegible] بالصيد [illegible] مع [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الا ان [illegible]

بان النافع [illegible] والاجماع [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] النافع والقاعدة المذكوره [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول التعريف

[illegible]

والموافق للاعتبار ويصرح في المبسوط وغيره وقالوا الظهر وقت الغداة والعشي ولا يجب التوالي [illegible]
بعد في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والقواعد وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع الفائدة [illegible]
كلام الدروس في بيان التعريف وفي الكفاية نسبته الى الاصحاب وهذا التوالي المحكوم بكونه غير واجب [illegible]
لم يفسر ان احدهما ان المراد به استيعاب وقت الحول والتعريف فيه للغير بشرط التتابع كما في المسالك والمفاتيح
ولا كل يوم لاطلاقه الامر ويرجع الى السيد شرعا مرة وهو يتحقق بما ذكرنا الثاني ان المراد به توالي التعريف
في الحول الواحد بحيث يقع التعريف المعتبر فيما بين عشر [illegible] المتوالية فان ذلك غير لازم عليه بل يجوز ان يعرف
شهرين ويترك شهرين وهكذا بحيث يجتمع من الاشهر المعرف فيها تمام الحول وهذا المعنى صرح في التذكرة
بمعنى التوالي الذي ليس بواجب [illegible] ان يوالي وان يفرق بحيث يجتمع له ايام
اثني عشر [illegible] من ان الضابط كونه لا ينسى بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم
كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار للماضي انه يعرف كل يوم في الابتداء الى سبعة ايام ثم في بقية الشهر
كل اسبوع مرة ثم في كل شهر الى اخر الحول فقد قال في مجمع البرهان انه المشهور ونسب في الكفاية الى الاصحاب انه يعرف في
الابتداء كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر كذلك [illegible] وهو خيرة الروضة والمفاتيح وكذا جامع المقاصد و
في الدروس انما يعرف كل يوم مرة او مرتين من الاسبوع الاول ثم في الاسبوع الثاني مرة ثم في الشهر مرة [illegible]
في التذكرة انه يعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة او مرتين ثم
كل شهر بحيث لا ينسى كونه تكرارا للماضي ولعل مراده انه يعرف في الاسبوع الاول كل يوم مرتين وفي الاسبوع الثاني
كل يوم مرة ثم فيما بقي من اسابيع الشهر كل اسبوع مرة ثم في كل شهر بمقدار لا ينسى ولا يكتفي فيه بالمرة والمرتين
ولعلهم انما يعتبرون هذا الشهر [illegible] يوما [illegible] او كان في اخره او بعد بعض اسبوع او اكثر او
اقل ولعلهم انما اعتبروا التكرار في الاسبوع الاول لان [illegible] بطلبه في اول الاسبوع كما قال في المبسوط [illegible]
عبارة الكتاب فلعل معناها انه يعرف كل يوم مرة من الاسبوع الاول لان الظاهر ان المراد اسابيع الشهر
يكتفى بتعريف واحد في كل اسبوع بعده الى تمام الشهر فيكون الشهر الاول مستوعبا بالايام ثم بالاسابيع ثم انه
يعرف في كل شهر بمقدار لا ينسى [illegible] الثاني انه يكتفى في الشهر الثاني بتعريف واحد في مجموع الشهر
الثاني وكذا في كل شهر بعده في تعريف واحد [illegible]
[illegible] بالمشهور [illegible] الاصحاب [illegible] الى الروضة لكن [illegible] على عبارة التذكرة انه لا يحصل التوالي
بحيث لا ينسى لان التعريف [illegible] بحيث لا ينسى كون الثاني تكرارا للماضي [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] كان غير معتبر وكان التقييد غير صحيح الا ان نقول ان [illegible] التقييد الى معنى اخر [illegible] المذكور [illegible]
غير واجب [illegible] ان الواجب التعريف [illegible] ان الضابط كونه بحيث لا ينسى كما قال في الدروس
[illegible] الضابط ان يتابع بحيث لا ينسى اتصال الثاني بما قبله وكما قال في الروضة ان المعتبر
ان الثاني تكرار لما سبق [illegible] الكفاية [illegible] الاصحاب انه يقع على وجه لا ينسى [illegible]
حيث [illegible] بالنار فيكون المعنى [illegible] لا [illegible] ان يكون التعريف في مكان لا
لا ان [illegible] فكان [illegible] في السرائر والتحرير [illegible] في الاسبوع [illegible] وفي مجمع البرهان [illegible]
التعريف [illegible] الشهر [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible]

حتى يحصل تعريف فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل جمع فانه قد تقيم سنة في كل جمعة ان كان البلد عظيم
نية الجمعة والتيامن عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام الموسم والجمعات كالاعياد
وايام الجمع ودخول القوافل وعند الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس لان الغرض اشاعة ذكرها
واظهارها ليظهر عليها مالكها [illegible] في المبسوط والسرائر الكلام فيها في [illegible] ووقت التعريف وزمان التعريف
فقالا وقت التعريف ان تعرف بالغداة والعشي وقت بروز الناس ولا تعرف بالليل ولا عند الظهيرة والهاجرة
فالاول الزمان فان تعرف في الجماعات والجمعات وان تقف على ابواب الجوامع ولا تعرفها داخلها [illegible]
[illegible] في موضع الالتقاط ويتولاه بنفسه ونائبه واجيره وقال في التذكرة يجوز ان يوليه غلامه
وولده ومن يستعين به ويستأجره عليه لا نعلم فيه خلافا وفي المسالك ان ذلك كله محل وفاق وفي الايضاح يجوز
التعريف بنائب اجماعا وما صرح فيه بجواز النيابة والاستنابة المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والدروس
والقواعد وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية والمفاتيح لان الغرض الاشهار والاعلان وهو يحصل
باي شخص كان وفي مجمع البرهان ان ظاهر العبارات والروايات ان الملتقط يعرفها بنفسه قلت هذه عبارات الاصحاب
والماثور عنهم عليهم السلام فمن صاحبها يعرفها واذا ابتليت فعرفها [illegible] قولهم اذا اصاب ثوبك [illegible] فاغسله
اذ من المعلوم ان ذلك ليس بعبادة كما هو واضح والماثور في التذكرة ليس للملتقط تسليم اللقطة الى غيره الا باذن
الحاكم فان فعل ضمن الا مع الحاجة بان يريد السفر اذ لا يجد حاكما [illegible] اذا التقط ولم يتمكن من حفظها فانه يجوز له
الاستعانة بغيره [illegible] في ذلك [illegible] تعريف الغير لها [illegible] يد الملتقط غير [illegible] عند الغير [illegible]
ان سلمنا [illegible] ذلك هذا وقال في التذكرة ينبغي ان يتولى التعريف شخص [illegible] غير متهم [illegible]
الصبي ولا يتولاه الفاسق لئلا [illegible] وهذا على الكراهية دون التحريم وقال في جامع المقاصد
[illegible] العدل [illegible] ممن يعتمد على خبره [illegible] ممن يعتمد على
من باب الشهادة او من باب [illegible] الاول وفي المسالك والروضة [illegible] في النائب العدالة [illegible]
على تعريفه المعتبر شرعا والاجرة عليه كما هو قضية اطلاق المبسوط والسرائر وصريح التحرير والدروس
والكفاية لان التعريف حق واجب عليه فيكون الاجرة عليه وقال في التذكرة لو قصد الحفظ دون الالتقاط ابدا فالاقرب
انه لا يجب على الملتقط اجرة التعريف بل يرفع الامر الى الحاكم ليبذل الاجرة من بيت المال او يستقرض على المالك
او يأمر الملتقط بالاستقراض ليرجع او يبيع بعضها ان راه اصلح او لم يمكن الا به واستوجهه في جامع المقاصد لانه
لمحض مصلحة المالك ولانه محسن وما على المحسنين من سبيل وهو كالانفاق قال فان قيل ليس التعريف لمحض
مصلحة المالك [illegible] وان لم يقصد [illegible] المقصود بالذات في ذلك
مصلحة المالك [illegible] الملتقط [illegible] غير مقصودة [illegible] يمكن ان يقال [illegible] الاجرة ويرجع
اذا نوى الرجوع قلت اذا كان اخذها [illegible] الاخبار [illegible] بان الناس لو تركوها لجاء صاحبها
[illegible] مصلحة المالك [illegible]
[illegible] قضية كلام [illegible] وصريح التذكرة انه ان كان اخذها [illegible] كانت
التعريف عليه وان [illegible] المالك [illegible] لمصلحة نفسه خاصة والاقرب الاكتفاء بقول العدل الواحد
اي اذا اخبر العدل انه عرفها فانه يكتفى بقوله سواء كان متبرعا او باجرة وفي جامع المقاصد [illegible]

في الايضاح قلت الاقرب [illegible] والمولى [illegible] والاصل صيانة المسلم [illegible]
لان الاصل الصحة [illegible] بالاستنابة [illegible] ولابد [illegible]
البينة عليه فيلزم الحرج وهذا من باب الاخبار يكتفى فيه بخبر الواحد [illegible] حكم شرعي [illegible]
ليس اخبارا بحق [illegible] حتى يكون من باب الشهادة [illegible] على تعريفه [illegible]
من باب الشهادة كما تقدم [illegible] لان الاصل عدم التعريف [illegible]
[illegible] بين المتبرع وغيره [illegible] والثاني ثبوت
حق [illegible] العسر والحرج [illegible] الذي لا يعلم الا من قبله [illegible]
[illegible] سقوط التكليف بالتعريف [illegible] الملتقط [illegible] عدم [illegible]
[illegible] بثبوت احد [illegible] في ثبوت الاجرة [illegible]
بالاكتفاء [illegible] العدل هل يجب الاجرة عليه [illegible] من ان الاكتفاء [illegible] وسقوط التعريف [illegible]
وقوع الفعل الذي هو متعلق الاجرة [illegible] والحكم بثبوت احد [illegible]
الحكم بثبوت الاجرة [illegible] سقوط التكليف [illegible] الملتقط
الذي لولاه لزم الحرج [illegible] في الايضاح عدم وجوب الاجرة [illegible] جامع المقاصد [illegible]
ثبوت الاجرة لانه لما كان الحرج والعسر [illegible] البينة [illegible] الا من قبله [illegible]
بها [illegible] كما تقدم [illegible] التعريف الجنس كالذهب والفضة [illegible] في التعريف [illegible]
يجب ان يقتصر على الجنس [illegible] كذا في جامع المقاصد [illegible] التذكرة [illegible] والدروس [illegible]
ذكر الجنس في التعريف [illegible] بان الاتيان [illegible] وان [illegible] الابهام [illegible]
بان يقول من ضاع له مال [illegible] المبسوط [illegible] والشرايع والتذكرة [illegible] والتحرير [illegible]
وكذا الدروس قلت [illegible] من التلبيس [illegible]
لا يستقصي في الوصف [illegible] سعيد بن [illegible] الكيس [illegible]
عليه السلم [illegible] وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط [illegible] ظاهر التذكرة
والدروس [illegible] جامع المقاصد ان الحكم على سبيل الوجوب لان طلب الشيء في موضع [illegible] وهذا التعليل
[illegible] بالاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] سبعين دينارا [illegible] حتى [illegible]
[illegible] اهل المنزل [illegible] المعروف [illegible] من غير بينة [illegible] بها [illegible]
الاصحاب [illegible] الاسلام [illegible] الصدق [illegible]
الاستحباب وكيف كان [illegible] الى الاستحباب [illegible] في الصحراء
لا يلزمه ان [illegible] الى اقرب البلاد [illegible] الموضع [illegible]
بانه لو التقطها في غير بلده لا يجب عليه [illegible] الاشهاد [illegible]
المرة والمرتين [illegible] الى الوجوب [illegible]

[illegible] صاحبه قال ابن الجنيد [illegible] كذلك [illegible] ان التعريف في غير بلد [illegible]
لان [illegible] انه لا يجوز ان يسافر بها من بلد الذي هو موضع الالتقاط [illegible] الوجوب [illegible]
البلد [illegible] التعريف [illegible]
في بلد [illegible] ولا يجوز ان يسافر بها [illegible] قد عرفت الحال في ذلك
[illegible] الجمع بين كلامي الفقيه في التحرير انه اذا سافر بها [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] والمحقق الثاني ولو التقطها في [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الكتاب [illegible] المحقق
الثاني [illegible] التعريف في بلد الالتقاط ولا [illegible]
[illegible] الالتقاط [illegible] ولو التقطها في الصحراء [illegible]
[illegible] المبسوط والتحرير وجامع المقاصد [illegible] وفي الدروس والمسالك [illegible]
[illegible] وهو الموافق لما تقدم [illegible] الكتاب [illegible] والتذكرة [illegible]
الملتقط في الصحراء [illegible] التعريف في [illegible]
الوصول [illegible] الى اقرب البلاد [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] اقرب البلاد [illegible] وهذا القول [illegible] صاحب المسالك [illegible]
[illegible] الملتقط في الصحراء [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الجمع بين [illegible]
[illegible] في [illegible] والصحراء والفلاة [illegible]
[illegible] كما تقدم [illegible] الضمان [illegible] المقنع والمقنعة
النهاية والمراسم [illegible] المقنع [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] الكتاب [illegible]
الشرايع والنافع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس واللمعة والمسالك والروضة [illegible]
النافع والارشاد واللمعة [illegible] على [illegible]
[illegible] المقنع والمقنعة والنهاية والمراسم والشرايع والتحرير والدروس والروضة [illegible]
[illegible] الضمان في الكفاية [illegible] التعريف [illegible] من غير تعريف [illegible]
الاجماع عليه [illegible] الشرايع والدروس [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المفاوز [illegible] الخبر الاول [illegible] القليل [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الاصحاب لم يذكروا [illegible]
[illegible] الشيخ لم يذكر [illegible]

اعدوا اشترطوا التقويم على نفسه اذن الحاكم وكلام الرافعي صريح [illegible] التصريح [illegible] كلام المذكور

[illegible] الخلاف [illegible] صحيح فان البيع [illegible] اذن الحاكم واطلق [illegible] الاول [illegible]

في جامع المقاصد [illegible] الرجوع الى الحاكم [illegible] مشكل ثم قال [illegible]

[illegible] والظاهر ان الثمن [illegible] على نفسه [illegible]

وجواز الاخذ والتقويم وعدم دليل على الضمان [illegible]

يوم الاكل لا يوم الاخذ ولا اعلى القيم والتعريف للقطة [illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible]

[illegible] والمذكور وجامع المقاصد [illegible]

والروضة ومجمع البرهان والمفاتيح وظاهر المذكور [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

وظاهر الكفاية انه لا بد في هذا الفرض بعد مدة اخرى وسيان من الفقير وغيره العرض على من يعرفها ان التملك بالتعريف
الملتقط الى السنة كما هو المعتمد عندنا لما كان في التذكرة وقد تقدم بيانه وانه لا يتملك بذلك بل قلنا انه يملك في التعريف
ولا الضمان كما بان مثل اشكال في الضمان كما في التذكرة ايضا بعد تعريفها اكثر ببيان انهم يحكمون ان الملتقط هو بعض
مطالبة المالك او بنية التملك وقد اختار الاول الشيخ في المبسوط وجماعة وهنا اطلق الكل ويمكن الجمع بان كلامهم
هنا انما هو في تمام سبب الضمان هل هو بنية التملك فقط او به وبالمطالبة سبب ولا ينافي الا بمطالبة المالك بملكه
وباقي تحريره انه يقوم ان في بعض العبارات لا يعني الا بنية التملك بعد التعريف مع انه يعني بالصدقة الا ان يكون
المراد ضمانها حينئذ لا مع الصدقة يحتمل ان يرضى المالك بذلك ولا ضمان ولو قصد الحفظ
بعد قصد الا انه يعني بالقصد وان لم يعني بخلاف الى الربع لتسلط المالك هنا ان تقدم الكلام في ذلك في باب
ولو لم يقصد الامانة ولا الخيانة لم يكن مضمونا عليه ولو ان يملك شرط ولو اقتصر احدهما ونحو امانة
ولو نوى التملك ثم عرف لا قريب جواز التملك انه لو نوى التملك بغير تعريف حين الالتقاط و
ابان اخفائها على المالك كان غاصبا لو انه عرفها بعد ذلك التعريف المعتبر الحق جواز التملك
وهو خيرة التذكرة والتحرير والايضاح وجامع المقاصد والمسالك والكفاية والقواعد لانه قد وجد سبب
الملك وهو التعريف والالتقاط وعموم النصوص هذا الملتقط والمانع

[illegible]

عدم مرتبة عليه وحاصل كلامه ان الملتقط يملكها بالتعريف ولا يجب رد العين

[illegible]

بعوض ثابت لازم كالقرض [illegible]

[illegible]

الروايات مختلفة [illegible] وقول المشهور وكيف كان [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

وعليها أكثر أصحابنا ان العروض لا تملك بالتعريف واختلفوا فيما يصنع بها [illegible]

[illegible]

بان ما كان في وجه الارض الموات [illegible] كما سمعت ولعل [illegible] احدا من الاصحاب لم يقصر الحكم على [illegible]
ولا على الورق [illegible] بل هو العموم وعدم الفرق [illegible] عدم الفرق بالاجماع [illegible] كلام [illegible]
في المقام [illegible] الكلام في الادلة والاقوال في باب الخمس وظاهر [illegible] الاجماع على ان المدفون في دار الاسلام في ارض
موات [illegible] لقطة لو كان عليه اثر الاسلام [illegible] الخلاف [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] الى اكثر المتاخرين [illegible] في المبسوط [illegible] والتذكرة والتحرير والارشاد [illegible] والايضاح [illegible]
[illegible] الى [illegible] عليه اثر [illegible] دار الاسلام فيكون لقطة [illegible]
الاسلام [illegible] الاصل [illegible] هذا الاخير [illegible] كلام المحقق
والمحقق والشهيدين في [illegible] هذا التفصيل والجمع [illegible] الصحيحين
[illegible] هذا التفصيل الذي [illegible] الى اثر الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
المذكور من [illegible] الوجهين او حمل الصحيحين على [illegible] التعريف هذا [illegible]
[illegible] وليس كذلك لعدم [illegible]
باستلزام حمل الصحيحين على [illegible] الاسلام [illegible] الصحيحين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
من الكوفة والشامات [illegible] لا اثر الاسلام [illegible]
بان [illegible] اللقطة المال الضائع [illegible] المال المكنوز [illegible]
الفرق بين ما عليه اثر الاسلام [illegible] بان وجود اثر الاسلام [illegible]
[illegible] في دار الحرب [illegible]
اثر الاسلام [illegible] المال الضائع [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اثر الاسلام [illegible]
[illegible] عليه اثر الاسلام [illegible]
الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] في باب الخمس [illegible] الصحيحين

[illegible]

[illegible] الورق [illegible] المدفون [illegible]
[illegible] المدفون تحت الارض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible] في بطن الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدابة وبطن الارض [illegible]
الصحيحين [illegible]
[illegible] اثر الاسلام [illegible]
[illegible] باب الخمس [illegible] المدارك [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دار الاسلام [illegible]

اصوالاشيا وحتى يكون كالموجود في المباح او الاشياء حتى يجب عليه تعريف البائع ان لم يكن يدخل في الكثرة في المبيع [illegible]
على الواجد ان كان يسيرا او مساويا للمعروف بان عرفها [illegible] والا يعرفه فهو للواجد كما نص عليه في الوسيلة
والسرائر والشرايع والنافع والتبصرة والقواعد والتنقيح والروضة وحواشي الكتاب والتذكرة وقد تقدم [illegible]
حتى الغريب ان وجده في ارض [illegible] او [illegible] الا [illegible] فهو [illegible]
الواجد [illegible] وان لم يعرفه كان عليه [illegible]
الاسلام فهو [illegible] اللقطة وان لم يكن كذلك كان بعد اخراج الخمس [illegible] بدليل الاجماع والنقل [illegible] المدفون
ويستفاد [illegible] النافع [illegible] في المسألة الآتية [illegible] البيع عرفه البائع وان عرفه فهو احق به والا
فهو للواجد كما صرح بذلك كله في المقنعة والنهاية والمراسم والشرايع والنافع والتحرير [illegible] الرياض [illegible]
[illegible] فلا يخلو [illegible] المالك او البائع [illegible]
للواجد [illegible] النص والجماعة [illegible]
تعريف المالك [illegible] النافع والرياض [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المالك او البائع [illegible] الحكم [illegible]
في الرياض [illegible] كلام [illegible] الشرايع [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] ان لم يكن عليه اثر الاسلام [illegible] المبسوط والتذكرة [illegible]
في الحسن [illegible] جامع المقاصد والمسالك [illegible] الاسلام
[illegible] الشيخ [illegible] الفرق [illegible]
ان الاكثر على عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره [illegible] الفرق بين القليل والكثير
صريح في المسالك [illegible] الاصل [illegible] القليل من دون تعريف [illegible]
يتم على القول بعدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره واما على القول بالفرق فان ما عليه اثر الاسلام لقطة [illegible]
البائع من [illegible] جماعة [illegible]
والمحقق الثاني [illegible] البائع [illegible]
والشهيد الثاني [illegible] المالك او البائع [illegible] المسالك [illegible]
الحكم [illegible] المالك او البائع [illegible] عليه اثر الاسلام [illegible]
[illegible] الصحيحين [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الخبرين [illegible]
عليه [illegible] الحكم الثاني [illegible] البائع [illegible]
في الخبر [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] البائع
[illegible]
البائع او المالك [illegible] تعريف المالك [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الاستدلال [illegible] باجماع الغنية [illegible]

[illegible]

بل الاجماع معلوم على تعريف المالك فان عرفه كان له وان لم يعرفه فهو للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام [illegible]
الحال [illegible] صاحب المدارك في وجوب تعريف [illegible] عدم [illegible] الاصل [illegible]
المتقدم [illegible] الاصل الثاني [illegible] في اجماع التنقيح [illegible] اذا كان عليه اثر الاسلام [illegible]
حصول [illegible] ولذلك اشترط [illegible] وهل يجب [illegible] من الملاك [illegible]
في الايضاح [illegible] وجود [illegible] وعدم النص [illegible] البائع [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الواجد
لم يعرفه المالك او البائع [illegible] التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك [illegible]
والكفاية [illegible] الباب [illegible] تعريف [illegible] البيع [illegible]
وقيل [illegible] البائع [illegible] القريب والبعيد [illegible] المساجد [illegible]
وكذا التفصيل [illegible] البائع فان عرفه فهو احق به والا فللواجد كما هو [illegible]
على بن بابويه والقاضي [illegible] المقنع والمقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر والشرايع والنافع وكشف
الرموز والتذكرة والتحرير والارشاد والتبصرة والقواعد والتنقيح والمفاتيح وكذا المسالك [illegible] الباب [illegible]
في باب الخمس [illegible] التذكرة [illegible] تعريف البائع فان عرفه والا فهو للواجد [illegible]
البائع [illegible] على المشتري تعريف البائع [illegible] الروضة [illegible] عدم الفرق بين
ما عليه اثر الاسلام وغيره [illegible] المدارك [illegible] ما عليه اثر الاسلام وغيره [illegible]
الدراهم [illegible] الاسلام [illegible] جامع المقاصد [illegible] اثر الاسلام [illegible]
[illegible] الشرايع [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] وجوب التعريف [illegible]
اثر الاسلام [illegible] جامع المقاصد [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] الصحيح على الاطلاق [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible]
الرجل [illegible] اشترى جزورا او بقرة [illegible] دراهم او دنانير او
جوهرة [illegible] عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها [illegible]
[illegible] على [illegible]
على هذا [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع فان عرفه [illegible] تعريف البائع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
في [illegible] الاحكام [illegible]
والبائع [illegible] التعريف [illegible]
البائع [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] علي بن جعفر [illegible] عبد الله بن جعفر الحميري [illegible]
الشهيد الثاني في الروضة [illegible] المسالك [illegible] البائع [illegible]

لحنت من دون تعريفها او انها دفعها الى الحاكم او الامر [illegible] الموت [illegible] ان الوجوب [illegible] العين و
[illegible] وجدانها [illegible] الا [illegible] التفريط وهو منتف بالاصل [illegible]
على [illegible] حتى [illegible] الاصل بقاء العين [illegible] الى بدلها وهو ضعيف وقد تقدم
[illegible] في المقام [illegible] الوجود [illegible] المشروع [illegible] سواء [illegible]
الرابع [illegible] بقيام البينة بالعلامات ووجوب الرد [illegible] اذا [illegible] عليه رد العين
[illegible] الاول [illegible] السادس والكفاية [illegible] في المسالك
ان المشهور [illegible] الشرائع [illegible] والتذكرة والارشاد [illegible] والايضاح [illegible]
الظاهر وقد [illegible] الاجماع [illegible] الايضاح والتنقيح على عدم وجوب ردها اذا كانت بدون [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible] الفرض [illegible]
الرجوع [illegible] الضمان [illegible] المالك كما تقدم [illegible]
[illegible] والمبسوط [illegible] والسرائر [illegible] الوسيلة [illegible] عليه رد العين وهو
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الكفاية [illegible] كلام الفقهاء [illegible] المالك [illegible]
ذلك [illegible] الروايات [illegible] كلام [illegible] وجوب رد العين [illegible]
[illegible] الروضة ومجمع البرهان والكفاية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
لانها [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ولا ترجيح في [illegible] وجوب الرد مع قيام البينة
[illegible] الوسيلة [illegible] الشاهد واليمين [illegible] المبسوط والوسيلة
والدروس والروضة [illegible] الوسيلة [illegible] شاهد ويمين [illegible]
[illegible] والوزن والعدد [illegible]
[illegible] ولا يكفي الواحد [illegible] وجوب الدفع [illegible]
المذكور جواز الدفع [illegible] الظن [illegible] الشهيدان والمحقق الثاني [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] ولا يكفي الوصف في وجوب الدفع [illegible] المبسوط
والسرائر والشرائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس واللمعة والمسالك والروضة
ومجمع البرهان [illegible] كشف الرموز [illegible] الوصف [illegible]
الدفع [illegible] بالوصف [illegible] جامع المقاصد والكفاية [illegible] المسالك
والروضة [illegible] الاجماع [illegible] وجوب الدفع [illegible] كشف الرموز
[illegible] في المبسوط [illegible] المسالك [illegible] الارشاد [illegible] الخلاف [illegible]
اللمعة [illegible] جواز الدفع بمطلق الوصف [illegible]
في النافع [illegible] الوصف [illegible] الباطنة [illegible]
في وجوب الدفع [illegible] التنقيح والمختصر [illegible] المهذب [illegible] التنقيح [illegible]

والخلاف [illegible] صاحب الرياض [illegible] الرموز [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المسائل الاخرى [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الظاهر الاصحاب [illegible] شهادة العدل الواحد [illegible] الصادق عليه السلم [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الواصف [illegible] البينة [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الواصف [illegible] الدافع [illegible] البينة [illegible] الدفع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاثم [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible] التعريف مع الضمان اذا جاء المالك [illegible]
[illegible] الضمان على الواصف [illegible] الواصف [illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible] البينة [illegible] الملتقط [illegible] الواصف [illegible]
[illegible] الواصف [illegible] الرجوع على الملتقط [illegible] الرجوع على القابض [illegible] الملتقط
الا ان [illegible] الدافع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] بعد الدفع الى الاول [illegible] ولا ترجيح [illegible] الاول [illegible] الكلام
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] في التذكرة [illegible] الا باليمين
[illegible] الحلف [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] ولا ترجيح [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] ولو تلفت في يد الملتقط اذا كان قد دفع بحكم الحاكم [illegible] البينة لان حكم
[illegible] التذكرة لانه يجب عليه الدفع [illegible] الحاكم على القابض [illegible] الكلام وان كان
[illegible] المالك مع وجود القابض وان دفع باجتهاده ضمن لانه ليس له الحكم لنفسه [illegible] البينة لانه
لا يكفي في وجوب الدفع [illegible] البينة [illegible] الحاكم [illegible] الاحكام لان الحكم [illegible]
[illegible] الدفع [illegible]
والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد وغيرها [illegible] العين [illegible]
[illegible] وقد تقدم الكلام [illegible] فان رد العين [illegible] التذكرة [illegible]
قوله في الشرائع [illegible] البدل [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] التراضي [illegible] وجوب قبول العين [illegible]
والايضاح والتنقيح وجامع المقاصد [illegible] الواصف [illegible] التراضي [illegible]
[illegible] الخلاف والدروس والمسالك ومجمع البرهان [illegible] الخلاف الاجماع عليه [illegible]

الواجب القيمة محمول على تقدير عدم اعطاء العين لا في المثلي فيجب المثل على تقدير عدم اعطاء العين [illegible]
[illegible] وجوب قبولها ان [illegible] [illegible] فلا يحصل [illegible] على ما اختاره من عدم وجوب
دفع العين وكذا لو حدث عند الملتقط عيب مع الارش [illegible] يجب القبول مع الارش على اشكال [illegible]
[illegible] على اشكال [illegible] ان الواجب المثل في المثلي والقيمة في القيمي مع وجود العين [illegible] العين مع الارش
[illegible] اقرب الى [illegible] [illegible] الذي [illegible] المسالك [illegible] في الايضاح ان الاصح عدم وجوب
القبول قلت هو اشبه بالاصول [illegible] اذا استقرض الجارية [illegible] مع الارش [illegible]
رد العين يجب القبول بلا اشكال فالزيادة المتصلة والمنفصلة [illegible] لا اشكال [illegible] المسالك
ولو ظهر المالك قبل تمام الحول او بعده قبل التملك [illegible] [illegible]
[illegible] كانت كالسمن [illegible] كالولد وينبغي [illegible] [illegible]
[illegible] الزوائد [illegible] [illegible] العين [illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] على موضع [illegible] [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] ظاهر [illegible] ان الملتقط اذا [illegible] العين [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] [illegible] المالك يحصل من [illegible] الالتقاط [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] العين [illegible] الحول [illegible] وهو الاصح [illegible] الايضاح [illegible] المقاصد
[illegible] المسالك [illegible] في شرح الارشاد لفخر الاسلام ويضمن الملتقط [illegible]
الزيادة المتصلة والمنفصلة [illegible] الملتقط [illegible] [illegible]
على العين باختياره [illegible] المالك [illegible] الزيادة المنفصلة [illegible] العين [illegible] القول [illegible]
لانه [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] العين [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible] [illegible]
المتصل [illegible] القيمة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاقرب ولو رد العين [illegible] تقدم الكلام فيه
فلو دفع العوض [illegible] الثاني مع البينة لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول [illegible]
الحكم [illegible] التذكرة والتحرير [illegible] الملتقط على الاول [illegible]
[illegible] الرجوع على الاول لان [illegible] الملتقط [illegible] [illegible]
[illegible] العوض [illegible] جامع المقاصد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الملتقط
[illegible] التذكرة والتحرير [illegible] الكتاب [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] [illegible]
الثاني [illegible] الاول [illegible] كما تقدم [illegible] الملتقط [illegible] [illegible] الملتقط
[illegible] المقصد الرابع في الجعالة وهي بتثليث الجيم و

كسرها [illegible] المسالك [illegible] [illegible] الجعالة [illegible] [illegible]

في الشرع عبارة عن صيغة دالة على عوض على عمل محلل مقصود واختلف كلام الاصحاب في كونها من العقود او من
الايقاعات [illegible] من جعلها ايقاعا [illegible] الا المحقق في الشرايع [illegible] اشتراط تعيين العامل واذا لم يكن
معينا [illegible] للعقد [illegible] على تقدير قبول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القبول [illegible] من كلام [illegible] من جعلها عقدا كالشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] القبول الفعلي [illegible] [illegible] هو القبول الفعلي [illegible] المحقق في الشرايع ايضا انها عقد
[illegible] الايقاعات [illegible] [illegible] [illegible]
الجعالة [illegible] الطرفين [illegible] الايضاح [illegible] جامع المقاصد [illegible] [illegible] القبول
[illegible] [illegible] الارشاد [illegible] المسالك
[illegible] العامل لا يقصد العوض ولا يقصد التبرع [illegible] الايجاب [illegible] العوض [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الثاني [illegible] القبول الفعلي [illegible]
الفعل [illegible] الرضا [illegible] [illegible] التبرع
[illegible] العوض [illegible] التبرع [illegible] [illegible] المذكور [illegible]
القبول [illegible] الرضا [illegible] الرد [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المعاملات [illegible] القبول [illegible] الاول دون الثاني [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القبول [illegible] [illegible] الرضا [illegible] [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الرضا [illegible] القبول [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] العقود الجايزة [illegible] الوديعة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العقود [illegible] المعاطاة في العقود
الجايزة [illegible] [illegible] الوصية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الايقاع [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المسلمين [illegible] الاجماع
الكتاب والسنة والاعتبار [illegible] [illegible] [illegible] الثاني فهو
[illegible] [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الباقر عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] لا باس [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] [illegible] الاجارة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العمل [illegible] جايزة [illegible] ذكرها [illegible] اللفظ
لان [illegible] [illegible] [illegible] ذكرها [illegible] [illegible] [illegible]
اربعة الاول الصيغة [illegible] [illegible] [illegible] العمل [illegible]
الاول الصيغة وهي كل لفظ دال على الاذن في العمل واستدعائه بعوض [illegible] [illegible] [illegible]

في اقل الامرين من اجرة المثل وما يدعيه العامل واكثر الامرين من اجرة المثل وما يدعيه المالك [illegible]

[illegible]



[illegible]

كتاب الغصب [illegible]

[illegible]

